

تنفيذ تمديد خطوط توزيع في منطقة عين الغويبي - قضاء جبيل

مصلحة المشاريع

المهندس رمزي صليبا



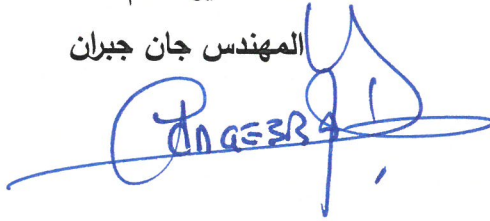
مصلحة الصفقات والشؤون القانونية

فرنسوا بشعلاني



المدير العام

المهندس جان جبران



وافق وزير الطاقة والمياه
بصفته قائما مقام
وافق مجلس الإدارة

قراره رقم : ٥٦

تاريخ : ١٧ - ٦ - ٢٠٢٥

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

- 1- دفتر الشروط هذا
- 2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.
- 3- نموذج التصريح / التعهّد.
- 4- نموذج تصريح النزاهة.
- 5- نموذج التعهّد برفع السريّة عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام.
- 6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- 7- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الإلتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.



1- دفتر الشروط

- نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.
- مدة الإلتزام : ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد.
- غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.
- قيمة ضمان العرض : 600.000.000/ل.ل. ستمئة مليون ليرة لبنانية.
- قيمة ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد.
- العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الذين يستوفون الشروط المذكورة في هذا الدفتر.



فهرس

المادة 1	تعريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزم
المادة 5	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	طلبات الاستيضاح
المادة 8	تقديم العروض
المادة 9	مدة صلاحية العروض
المادة 10	فتح وتقييم العروض
المادة 11	شروط الأسعار
المتدة 12	استبعاد العارض
المادة 13	حظر المفاوضات مع العارضين
المادة 14	الأنظمة التفضيلية
المادة 15	الطوابع القانونية
المادة 16	ضمان العرض
المادة 17	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 18	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 19	الغاء الشراء او أي من اجراءاته
المادة 20	ضمان حسن التنفيذ
المادة 21	محل إقامة المتعاقد
المادة 22	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 23	منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 24	براءات الاختراع
المادة 25	حالات القوة القاهرة

قوانين وأنظمة	المادة 26
أشغال غير ملحوظة	المادة 27
تغيير في الكميات	المادة 28
أسباب انتهاء العقد ونتائجه	المادة 29
الاقتطاع من الضمان	المادة 30
القضاء الصالح	المادة 31
الاقصاء	المادة 32
النزاهة	المادة 33
الشكوى والاعتراض	المادة 34
تحفظات المتعاقد	المادة 35
التقيّد بجدول الأسعار	المادة 36
رفع السرية المصرفية	المادة 37
دفع المبالغ المتوجبة	المادة 38
التوقيفات العشرية	المادة 39
غرامة التأخير	المادة 40
الاستلام المؤقت	المادة 41
مهلة الضمان	المادة 42
الاستلام النهائي	المادة 43
إعادة التأمينات	المادة 44
جمع المعلومات عن شروط الاشغال	المادة 45
ممثّل المؤسسة	المادة 46
مذكرات العمل	المادة 47
أشغال الليل	المادة 48
عقود التأمين	المادة 49
إعداد الورشة وتجهيزها	المادة 50
معدات الورشة	المادة 51
نوعية التجهيزات والمواد ومصادرهما	المادة 52

نقل المواد وتخزينها	المادة 53
إختبارات المواد	المادة 54
فتح الطرقات وتأمين السير	المادة 55
تعويض أخذ أو إستيداع أترية	المادة 56
إزالة الأشغال غير المطابقة	المادة 57
إيقاف العمل بسبب مخالفات	المادة 58
حسن تنفيذ الأشغال	المادة 59
تدقيق المستندات والمصورات / تحضير الخرائط التنفيذية	المادة 60
تركيز الاشغال	المادة 61
تعيين المهندس والوكلاء	المادة 62
جهاز مستخدم المتعاقد	المادة 63
إجتماعات الورشة	المادة 64
أيام وساعات العمل	المادة 65
مراقبة الأشغال	المادة 66
عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة	المادة 67
وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها	المادة 68
أشياء عثر عليها في الحفريات	المادة 69
حوادث - مسؤولية المتعاقد	المادة 70
أنظمة العمل والصحة والسلامة	المادة 71
وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة	المادة 72
إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام	المادة 73
تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال	المادة 74
واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال	المادة 75
التدرج الحبيبي للردميات	المادة 76
الخرسانة	المادة 77
قوالب الصب	المادة 78
غرف التفتيش	المادة 79
أعمال التزفيت	المادة 80

ترميم الطرقات والأرصفة	المادة 81
القساطل والقطع العائدة لها	المادة 82
طاردات الهواء (Ventouse)	المادة 83
التأكد من كافة أنواع المواد - التجارب	المادة 84
أشغال التنفيذ	المادة 85
المعابر أو الجسورة من الخرسانة المسلحة / الحاملات الحديدية	المادة 86
تنظيف وتعقيم التمديدات	المادة 87
تعليمات عامة	المادة 88
اعمال الحفريات والردميات	المادة 89
المنشآت الخرسانية	المادة 90
خرائط واقع التنفيذ	المادة 91

1- تعريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "أشغال"، "منشآت" : إلى مختلف الأشغال والمواد والمنشآت التي يتوجب تنفيذها ضمن الالتزام.
- "مستندات الالتزام" : وتشمل :
 - 1: دفتر الشروط هذا
 - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
 - 3: تصريح / تعهد
 - 4: تصريح النزاهة
 - 5: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية
 - 6: تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة
 - 7: المصورات
- "وكيل الملتزم" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليداوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.
- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة والمواد والتجهيزات والمعدات اللازمة للتنفيذ حسب المستندات وتشمل:
 - أ- الأشغال الدائمة: وهي المطلوب تنفيذها وتسليمها حسب المواصفات المطلوبة عند نهاية مهلة الالتزام وهذه الأشغال تدخل ضمن الكشوفات.
 - ب- الأشغال المؤقتة: وهي الأشغال الإضافية المتوجب القيام بها لحسن تنفيذ الأشغال الدائمة والتي يجب إزالتها بعد إنهاء الأشغال الدائمة أو إعادتها إلى ما كانت عليه قبل

البدء في الأشغال ولا يدفع بدل هذه الأشغال المؤقتة على حدة بل يجب إدخال تكاليفها ضمن أسعار الالتزام.

ج- أشغال إضافية: وتشمل أي جزء من الأشغال لا ينص عليه جدول الأسعار ويعتبر من قبل المؤسسة ضرورياً لإكمال الالتزام الأساسية.

- "الانشاءات" : وتشمل الجسور والعبارات والجدران والأبنية والأقنية وأبواب الخدمة من مياه وكهرباء وتصريف مياه سطحية إلخ،... وغير ذلك من المعالم الموجودة ضمن الأشغال.

- "الطرق" : وهي الأماكن العامة المخصصة لمرور الآليات أو المشاة.

- "الرصف" : الجزء من الطريق العام المخصص للمشاة.

- "الخرائط" : هي الخرائط المبدئية المرفقة بدفتر الشروط.

- "الخرائط التنفيذية" : وهي الخرائط المحضرة من قبل الملتزم والمصدقة للتنفيذ من قبل الإدارة والتي تبين أماكن العمل وتفاصيل الأشغال التي ينبغي إنجازها.

2- موضوع الالتزام:

تشمل هذه الصفقة مبدئياً:

عمليات الحفر والردم وتقديم وتركيب قساطل من الفوننت دوكتيل (FD) والبولىنتيلين (PE) في منطقة عين الغويبي.
يقوم المتعاقد بتقديم وتركيب القساطل والقطع والسكورة والقساطل والاكسسوارات اللازمة كافة (اكواع - وصلات - جوانات - سكورة - عدادات - طارادات هواء) وكل المواد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفق الشروط الفنية المنصوص عليها في هذا الدفتر.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

1- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

2- قانون الشراء العام رقم 2021/244

3- النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزم:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى.

يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

5- درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام ويعاين مناطق العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التنفيذ.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر.

6- العارضون المقبولون:

يتوجب على كل عارض يرغب في الإشتراك بالالتزام أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبيدي فيه رغبته بالإشتراك في الالتزام.
 - تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
 - تعهداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.
 - تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافي للجهالة.
- كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- طلبات الاستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المؤسسة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمؤسسة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

8- تقديم العروض:

1- على المعارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطر - الحازمية - قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقاً للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم المعارض.

يتضمن الغلاف الأول:

- 1- تصريح / تعهد يقرّ فيه المعارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبيدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.
- 2- تصريح النزاهة.
- 3- تصريح بمعاينة موقع الاعمال نافى للجهالة.
- 4- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن المعارض دفع البذل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.
- 5- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من المعارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.
- 6- ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدّ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً أو بموجب شيك.
- 7- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن المعارض ونموذج توقيعه.
- 8- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن المعارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 9- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
- 10- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 11- شهادة تسجيل المعارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم المعارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 12- شهادة تسجيل المعارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 13- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيّذ بان المعارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون المعارض مسجلاً في الصندوق

الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"). (نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من قبل المرجع المختص).

14- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقر الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام السابق.

15- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

16- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

17- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

18- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19- إفادة انتساب من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية عن العام الذي يجري فيه التلزم.

20- براءة ذمة من نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية تفيد ان المقاول قد سدد جميع الرسوم المتوجبة عليه عن العام الذي يجري فيه التلزم.

21- إفادة تثبت ان المهندس قد سدد آخر اشتراك مستحق لدى نقابة المهندسين وذلك للمهندسين المقاولين والشركات أو المؤسسات المصنفة على اسم مهندس.

يتضمن الغلاف الثاني:

1- تعهداً يقرّ فيه العارض برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث:

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معنوّن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدنّ عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي - شارع سامي الصلح - ملك ش دراوي - الطابق الرابع.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة تقديم العروض).

- 3- تُزوّد المؤسسة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمّ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 4- تُحافظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 5- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 6- لا يحق للعارض إذا تقدم بأكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

ملاحظات هامة

- أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضمّ أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.
- ب- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ج- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- د- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرافق والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.
- هـ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها على ان يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزم.
- و- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

9- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفضّ العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الإلتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الإلتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

10- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعتمد لجنة التلزم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعتمد إلى دراسة محتواها.

- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.

- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

- أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحي عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

2- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

- 3- تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 4- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- 5- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 6- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 7- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 8- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 9- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

11- شروط الاسعار:

يجب أن تشمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها. على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.

12- استبعاد العارض:

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

13- حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

14- الأنظمة التفضيلية:

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

15- الطوابع القانونية:

تلتصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعتّل وفق الأصول. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

16- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /600.000.000/ل.ل. ستمئة مليون ليرة لبنانية. يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك مصرفي إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه. يعاد ضمان العرض للعارضين الراغبين الذين لم يرسّ الإلتزام عليهم فور انتهاء جلسة فض العروض. أما العارض الذي رسي الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

17- قواعد قبول العرض الفائز:

- 1- تقبل المؤسسة العرض المقدّم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغِ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتمزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4- يوقع المدير العام العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت والمدير العام.

6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتمزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمّنّع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

18- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

19- إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتمزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

20- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.
- 5- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

21- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف و/أو رقم الفاكس و/أو البريد الإلكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الإلكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الإلكتروني.

22- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

- كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

23- منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

- لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الإلتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.
- في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

24- براءات الاختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تتجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقتة. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

25- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

26- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

27- أشغال غير ملحوظة:

عندما تتبين ضرورة تنفيذ أشغال ضمن نطاق الالتزام لم تكن ملحوظة في الأصل أو عندما يتعين تغيير مصدر المواد المحدد أساساً في الالتزام، على المتعاقد التقيد الفوري بمذكرات العمل الخطية التي يتلقاها في المؤسسة بهذا الشأن ويعمد دون تأخير إلى تحضير أسعار جديدة. تحدد الأسعار الجديدة بالمقارنة مع الأشغال الأكثر تشابهاً. وفي حال التعذر المطلق للقيام بمثل هذه المقارنة، تؤخذ الأسعار الرائجة في البلد. تحسب الأسعار الجديدة وتناقش بين مندوب المؤسسة والمتعاقد. تخضع الأسعار الجديدة لموافقة المدير العام للمؤسسة. ويبقى المدير العام للمؤسسة وحده صاحب الحق المطلق بإدخال التعديلات وبقضية تمديد المهلة الأساسية ليتمكن المتعاقد من تنفيذ الالتزام.

28- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على أن لا تتعدى النسبة 15 % من قيمة الالتزام الاجمالية.

29- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنتهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، تُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

30- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

31- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلّي أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة. في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع احتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

32- الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

33- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

34- الشكوى والاعتراض:

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

35- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

36- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة او التتزيل المئوي المدون والمفقط في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الأشغال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

37- رفع السرية المصرفية:

ان يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

38- دفع المبالغ المتوجبة:

تحسب المبالغ المتوجبة تبعاً للكميات المنفذة فعلياً ووفقاً للقياسات الناتجة عن الكيل شرط أن تكون هذه الأشغال مطابقة لموجبات الصفقة وشروطها.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر تمّ، ما لم يكن المهندس قد تحقق من قياساته وأبعاد الأشغال السابقة ومناسبتها بحضور المتعاقد أو مندوبه وتأكد من تدوينها في دفتر الكيول.

يقدم المتعاقد إستناداً إلى تقارير كيل الكميات المنفذة كشوفات تتضمن بيان الكميات الأساسية للصفقة والكميات المنفذة تبعاً، وقيمتها. يجري الدفع بموجب هذا الكشف بعد أخذ الموافقات اللازمة عليه وبعد حسم التوقيفات المحددة في المادة "التوقيفات العشرية" اللاحقة.

يقدم المتعاقد كشف حساب عاماً ونهائياً يرفق بكشوفات الكميات والمستندات اللازمة.

في حال وجود إعتراضات على قيمة كشف الحساب العام والنهائي، يصرف فقط المبلغ المقبول من المؤسسة، طالما لم تجرِ تسوية بشأن هذه الإعتراضات بين المؤسسة والمتعاقد.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية.

39- التوقيفات العشرية:

عند كل دفع، يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمئة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الإستلام النهائي.

40- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالآلف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد. تعتبر مدة الصفقة نهائية ويدخل ضمنها أيام الآحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن الأمطار والرياح والزوابع وتغييرات الطقس والعراقيل من أي نوع كانت وكل ما هنالك من إستعدادات وتحضيرات لحسن سير العمل. يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ وإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

41- الاستلام المؤقت:

بعد انتهاء مدة الصفقة يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الاستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر. على المتعاقد ان يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذه الصفقة والذي يكون به على استعداد لتسليم الأشغال إلى المؤسسة تسليمياً مؤقتاً، وذلك قبل اسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة ويوافق عليه المهندس. ويحق للمؤسسة إذا وجدت في الأعمال والمواد الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط الصفقة ان ترفض استلامها أو ان تطلب إلى المتعاقد استكمال تلك النواقص وتصليح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار الاستلام المؤقت ممكناً. وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدود، أو التي يمكن تصليحها بسهولة نسبية فبإمكان المؤسسة استلام الأعمال المنجزة أو أي جزء منها استلاماً مؤقتاً وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات في تحفظ خاص ليجري اما استكمالها وانجازها من قبل المتعاقد خلال مدة تحدد له أو حسب مبلغ من استحقاقه مساو حسب تقدير المؤسسة لتلك العيوب والنواقص لتستكملها المؤسسة فيما بعد وفي الوقت الذي تراه مناسباً. ان كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

42- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بثلاثة أشهر اعتباراً من الاستلام المؤقت لهذا الالتزام. على المتعاقد، خلال فترة الضمان، ان يصون كل الأشغال التي قام بتنفيذها على اكمل وجه وحتى يوم الاستلام النهائي. عليه ان يعتمد فوراً إلى تصليح كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله ويلحق بأمالك الغير حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه ان يبادر إلى إجراء التصليحات فور اخطاره بذلك ضمن مهلة أقصاها عشرة ايام تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة حق للمؤسسة ان تقوم باجرائها على عاتق الملتمزم ومسؤوليته بالطرق التي تراها مناسبة، دون ان يحق له الاعتراض. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات أو ضمانات الملتمزم أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات. من جهة أخرى وحتى بعد الاستلام النهائي. يرفض الاستلام النهائي إذا لم تنفذ كل التصليحات المطلوبة بموجب طلبات أو مذكرات تبليغها الملتمزم.

43- الاستلام النهائي:

مع طلب إجراء الاستلام النهائي للأشغال يقدم المتعاقد إلى المؤسسة ملفاً من نسخة واحدة على ورق ونسخة على قرص مدمج يشمل كل خرائط التنفيذ (As Built Drawings). ترفض هذه الخرائط ويعاد تنظيمها من قبل المتعاقد إذا ظهرت فيها أخطاء أو نواقص. يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد أخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن اجراءه فيه. تعتمد المؤسسة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ.

44- إعادة التأمينات:

تعاد التوقيفات العشرية وضمان حسن التنفيذ إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع التزاماته.

45- جمع المعلومات عن شروط الأشغال:

إن للمعلومات الفنية والإرشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته. لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

46- ممثل المؤسسة:

تحتفظ المؤسسة بحق تسمية مهندس تكون له صفة اعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد. ان مراقبة تنفيذ الأشغال من قبل المهندس أو من مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واثقان.

47- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة. عندما يقدر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام. الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

48- أشغال الليل:

يحق للمؤسسة الطلب إلى الملتمزم تنفيذ أشغال عائدة إلى جزء أو بعض أجزاء من الورشة أثناء الليل وذلك لعدم عرقلة السير أو لأية أسباب أخرى تراها ضرورية ولا يحق للملتمزم بأية مطالبة أو تعويض.

49- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعماله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول. تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون أن يعف ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة. يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة. يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقاً في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزييم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة.

50- إعداد الورشة وتجهيزها:

كل الأشغال والمستلزمات العائدة لاعداد كل ورشة وتجهيزها هي على عاتق المتعاقد، بما فيه تأمين الطرق إلى الأملاك العامة، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض، كذلك الاكلاف الناتجة عن إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الورشة.



يتوجب على المتعاقد تحت عنوان اعداد الورشة وتجهيزها، تأمين استمرارية السير على الاملاك العامة والطرق إلى الاملاك المجاورة. وعليه الإشارة ليلاً ونهاراً، بشكل مناسب، إلى كل حاجز ناتج عن ذلك فوق الأملاك العامة. يبقى المتعاقد هو المسؤول الوحيد عن الأشغال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

تسلم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان المتعاقد الطلبات اللازمة التي عليه ان يقدمها إلى الجهات المعنية للحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة لتنفيذ الأشغال ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية تامة عن الحصول على هذه التراخيص أو الاجازات وعن عدم تنفيذ القوانين والأنظمة النافذة.

يباشر المتعاقد بتنفيذ الأشغال بعد الحصول على التراخيص أو الإجازات اللازمة وبعد تقديم المتعاقد شهادات صادرة عن الإدارات المعنية تثبت انه أخذ علماً بمواقع تمديدات الهاتف والكهرباء والمجارير والتديدات المائية في الشوارع التي تقع فيها الورشة.

على المتعاقد في حال تأخر حصوله على التراخيص أو الاجازات اللازمة ان يبدأ بتنفيذ الأشغال على مسؤوليته المطلقة، تدخل في هذه المدة أيام الأعياد والعطل.

يمكن تمديد المهلة المذكورة أعلاه في حال تقدم المتعاقد بالأسباب التبريرية المثبتة بالوقائع والمستندات التي حالت دون الحصول على التراخيص وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهاء كل مهلة.

يتحمل الملتمزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات وأية مصاريف أخرى من أي نوع كانت مطلوبة من قبل البلديات أو الوزارات للحصول على هذه التراخيص والإجازات العائدة لتنفيذ الأشغال وتعتبر هذه المصاريف والرسوم والتأمينات مغطاة بأسعار الالتزام.

ان استرداد قيمة التأمينات التي قد يدفعها الملتمزم إلى الإدارات أو الباقي منها سيكون على عاتق الملتمزم وذلك حسب التعليمات والأنظمة المحددة من قبل هذه الإدارات.

51- معدات الورشة:

على الملتمزم بعد توقيع العقد تأمين كافة المعدات اللازمة لتأمين حسن تنفيذ الصفقة.

وتقديم كل معدات الورشة اللازمة لتنفيذ الأشغال وإستعمال الأماكن والتجهيزات العامة. وعلى المتعاقد تسيير وصيانة وتصلح هذه المعدات على نفقته.

يتحمل الملتمزم كل المصاريف والرسوم والتأمينات اللازمة للإستحصال على عداد كهرباء في حال توجّبه أو نقله من مكان إلى آخر، وبعد موافقة المؤسسة، مع الوصلات والتركيب وكلفة تقديم الطلبات وملاحقة التراخيص والإجازات للحصول على هذه الإشتراكات التي يجب أن تكون بإسم المؤسسة.

52- نوعية التجهيزات والمواد ومصادرها:

1- التجهيزات والقطع المستعملة لتنفيذ الوصلات

يجب أن تكون هذه القطع والتجهيزات جديدة مطابقة للأوصاف الملحوظة في دفتر الشروط هذا. وإذا تبين أن أوصاف هذه القطع والتجهيزات لا تطابق الأوصاف الملحوظة تقوم المؤسسة بإنذار الملتزم رسمياً بموجب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه يحق للمؤسسة رفض الإستلام بالنسبة للقطع والتجهيزات المخالفة وإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت. أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للمؤسسة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم.

2- باقي المواد

يجب أن تكون هذه المواد من أجود الأصناف لكل نوع. لا يمكن إستعمالها إلا بعد التأكد منها وقبولها من قبل المهندس أو المكلفين من قبله. بالرغم من هذا القبول، ولحين الإستلام النهائي للأشغال يمكن أن ترفض هذه المواد من قبل المهندس في حال فوجئ براءة النوعية أو بسوء الإستعمال، وعلى المتعاقد إستبدالها عند ذلك على نفقته. يمكن للمهندس رفض المواد أو المعدات التي يجلبها المتعاقد لإستعمالها في الأشغال إذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوافر فيها الشروط الفنية، عندها، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها. تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ الأشغال إلى موافقة المهندس قبل البدء في التنفيذ، ويمكن للمهندس الطلب من المتعاقد إجراء الاختبارات على عينات تؤخذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أن مطابقة نتائج الاختبارات على هذه العينات لا يحل مسؤولية المتعاقد عن المواد الموردة على مواقع الأشغال والتي سيصير أخذ عينات أخرى منها في أي وقت قبل تنفيذ العمل وأثناءه. إذا إتضح أن مصادر المواد التي سبق إعتادها لم تعد تفي بالمواصفات فيجب على المتعاقد أن يجهز مواد صالحة من مصادر أخرى معتمدة، مع العلم أن جميع المواد المستعملة عرضة للتفتيش والاختبارات في أية لحظة، ولا يصح للمتعاقد بإستعمال المواد المرفوضة وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

53- نقل المواد وتخزينها:

يجب أن تنقل المواد بطريقة تمنع تلفها أو تغيير خصائصها، وفي حالة نقل المواد الصلبة القابلة للإختلاط فيجب العناية التامة بها لعدم إختلاطها بالأتربة والمواد الغريبة الأخرى، وأن يكون نقلها بطريقة تمنع الانفصال للأحجام المختلفة. كما يجب حفظ هذه المواد في أماكن توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها ولا تؤثر سلباً على حركة المرور.

تخزن المواد التي تتأثر بالأحوال الجوية داخل أماكن ضمن نطاق الإلتزام مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة.

وللمؤسسة الحق في إعادة إجراء الاختبارات على أي مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة بحيث لا يصرح بإستعمالها إذا ظهر فيها تلف أثناء عملية التخزين، وعلى المتعاقد في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

54- إختبارات المواد:

تؤخذ العينات المراد إجراء الإختبار عليها بمعرفة المهندس أو مندوبه، ومن المواد الموردة على مواقع الأشغال. وإذا رأى المهندس لأسباب عملية أخذ العينات من مصادر التوريد قبل نقلها إلى موقع العمل فلا يمنع هذا من حقه في رفض أي مواد يتم نقلها إلى موقع العمل وتكون غير مطابقة للمواصفات. ويتوجب على المتعاقد تقديم جميع التسهيلات اللازمة لجمع العينات ونقلها وفق توجيهات المهندس، ولا يمكنه إستعمال المواد التي أخذت العينات منها إلا بعد أن تظهر نتائج الإختبار وإنطباقها على المواصفات الموضوعية لها، على أن يقدم المتعاقد العينات دون مقابل. يقوم المتعاقد بإجراء جميع الإختبارات المطلوبة واللازمة للتأكد من مطابقة المواد للمواصفات بإشراف المهندس مع مراعاة المادة "مراقبة الأشغال" المذكورة لاحقاً وذلك على حسابه وبواسطة أخصائيين في أحد المختبرات المعتمدة والمشهود لها بالكفاءة اللازمة والموافق عليها من الإدارة.

إذا تبين بنتيجة الإختبارات أن بعض المواد لا تطابق المواصفات الموضوعية لها يطلب المهندس من المتعاقد نقلها خارج نطاق العمل خلال مهلة محددة وإستبدالها بأخرى مطابقة للمواصفات، فإذا لم يمثل للطلب تقوم المؤسسة بنقلها على حسابه ومسؤوليته إلى أي جهة تراها مناسبة ولا يحق للملتزم مناقشتها بالتكاليف مهما بلغت.

55- فتح الطرق وتأمين السير:

يتوجب على المتعاقد فتح الطرق اللازمة لتأمين إيصال المواد إلى مواقع العمل وقطع الحد الأدنى اللازم من الأشجار عند الحاجة حفاظاً على الطبيعة وذلك على نفقته الخاصة. كما يتوجب عليه إدخال التعديلات الفنية على المجاري والبنى التحتية التي قد تعترض تنفيذ أشغاله وكذلك عليه أن يتخذ، على نفقته الخاصة، التدابير المقترضة كي لا يتوقف السير أثناء تنفيذ أشغاله.

56- تعويض أخذ أو إستيداع أترية:

إن جميع تعويضات أصحاب الأراضي وسائر ذوي الشأن من جراء أخذ أترية أو إستيداعها هي على عاتق المتعاقد. ويتم إستيداع الأترية الناتجة عن الحفريات في أماكن ومكبات توافق عليها الإدارة المحلية الممثلة بالبلدية أو من يقوم بأعمالها.

57- إزالة الأشغال غير المطابقة:

على المتعاقد أن يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس وضمن المهلة التي يحددها المهندس بتصليح جميع الأشغال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجة لإهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة بتنفيذ التصليحات على حسابه ومسؤوليته.

58- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدقتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم لتتال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة. كذلك يمكن للإدارة توقيف أعمال المتعاقد مؤقتاً من أجل التوافق بين هذا المشروع وأشغال أخرى تنفذ في نفس الوقت، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف.

59- حسن تنفيذ الأشغال:

يجب أن تنفذ الأشغال بدقة وعناية وفقاً للمساحات والمعطيات الفنية ولطبيعة الأشغال ولقواعد الفن.

60- تدقيق المستندات والمصورات / تحضير الخرائط التنفيذية:

يجب على المتعاقد، وعلى مسؤوليته، أن يعتمد قبل البدء بالتنفيذ ووضع الخرائط التنفيذية إلى التثبت من نتائج سبر الاغوار، والموافقة عليها من قبل مندوب الادارة.

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ القيام على نفقته ومسؤوليته بالأعمال التالية:

- إجراء المسح الطبوغرافي الخاص به وأخذ الشقالات.
- إجراء فحوصات سبر الاغوار لتحديد نوعية وقوة التربة.
- اعداد الخرائط التنفيذية بعد اعداد تقرير عن الحسابات الهندسية calculation note وإجراء كل الاعمال الهندسية اللازمة لحسن تنفيذ الاشغال المطلوبة.

يحق للمؤسسة عندما ترى ذلك مناسباً أن تطالب من الملتزم إجراء تعديلات على التصميم هذا دون أن يحق للمتعاقد الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك.

61- تركيز الاشغال:

يجري تركيز الأشغال بواسطة الملتزم وعلى نفقته ومسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو من ينوب عنه وفقاً للخرائط والمصورات التنفيذية المحضرة من الملتزم والموافق عليها من قبل الإدارة، وعلى الملتزم أن يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند إنجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز وأخطائه تجاه الإدارة.

62- تعيين المهندس والوكلاء:

على المتعاقد فور تسلمه مواقع العمل لتنفيذ الأشغال، أن يعين مهندساً ووكيلاً دائماً على الورشة لمراقبة تنفيذ الأشغال ولغاية إنجازها ويجب أن يكونا مقبولين من المؤسسة ويعتبران صالحين حكماً لإجراء الكيول وتوقيعها وإستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات إلخ... وذلك طيلة مدة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية حسابات المتعاقد النهائية وعلى الوكيل أن يكون موجوداً بصورة دائمة على الورشة، ويحق للمؤسسة الطلب إلى المتعاقد إبدال مهندس ووكيله إذا تبين لها أنهما غير كفؤين بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط هذا، على أن تؤخذ موافقة المؤسسة المسبقة على المهندس والوكيل البديلين.

يجب على المتعاقد أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في الورشة والمؤهلين لتمثيله في حال غياب المهندس أو الوكيل بحيث أن كل تبليغ عائد للإلتزام يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً. على المتعاقد الحضور إلى مكتب المهندس ومرافقته في جولاته كلما طلب المهندس ذلك.

63- جهاز مستخدمي المتعاقد:

على المتعاقد أن يضع على الورشة مجموعة كاملة مؤلفة من الجهاز البشري اللازم وكل المعدات والمواد لتنفيذ الأشغال. ويجب أن يكون هذا الجهاز البشري حائزاً على المعرفة الفنية اللازمة لإيصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة وأن يخضع لموافقة المؤسسة المسبقة.

يمكن للمهندس أن يفرض تغيير أو طرد وكيل أو عمال المتعاقد لعدم الطاعة أو عدم الكفاءة أو نقص في الإستقامة. يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكيله أو عماله في تقديم أو إستعمال المواد.

64- إجتماعات الورشة:

الإجتماع على الورشة، وهو أسبوعياً من حيث المبدأ، هو الطريقة العادية للإتصال بين المهندس والمتعاقد، وعلى المتعاقد أو ممثله الإشتراك فيه. يوضع بشأن هذه الإجتماعات محاضر موقعة من الطرفين وتعتبر تعليمات المهندس إلى المتعاقد الواردة فيها بمثابة مذكرات عمل.

65- أيام وساعات العمل:

يجب متابعة العمل كل أيام الأسبوع باستثناء أيام العطل والأحد والأعياد التي يتوجب للعمل فيها أخذ إذن مسبق من المؤسسة وحضور المهندس. يمكن للمتعاقد، في ظروف خاصة، زيادة ساعات العمل أو العمل ليلاً شرط الحصول على إذن خطي من المهندس، الذي يمكنه أن يرفض إعطاء هذا الإذن.

66- مراقبة الأشغال:

للمهندس الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم. على المتعاقد أن يحضر التقارير اليومية المتعلقة بسير العمل في الإلتزام بحسب النموذج المعتمد من قبل المؤسسة والتي تبين:

- التاريخ

- حالة الطقس

- التجهيزات والآليات

- اليد العاملة بالتفصيل

- سرد الأعمال المنجزة وجميع الوقائع الحاصلة

- الملاحظات

- أية معلومات أخرى مفيدة

يمكن للمؤسسة أن تطلب إرفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.

يوقع مهندس الملتزم ويسجل كل الكميات المنفذة على هذه التقارير التي يجب أن يقدمها المتعاقد دورياً إلى المهندس للتوقيع بالموافقة.

لا يجري تغطية أو حجب أي منشأة بدون موافقة المهندس. على المتعاقد إخطار المهندس خطياً في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك أن تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المهندس بدون تأخير غير مغل إلى معاينتها وإجراء الكشف على هذه الأشغال وعلى كيولها.

يحفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة المواد والأشغال. كل الأكلاف الناتجة عن هذه التجارب، باستثناء أكلاف المختبر، هي على عاتق المتعاقد. يعين المهندس المختبر حيث ستجرى التجارب.

67- عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة:

يجب أن تتخذ كل العمليات الضرورية لتنفيذ الأشغال ضمن النطاق الذي تسمح به موجبات الصفقة، بشكل لا يسبب عوائق للراحة العامة، أو لإستعمال الطرق العامة أو الخاصة التي تخدم الأملاك العائدة للمؤسسة أو للغير والوصول إليها. على المتعاقد أن يؤمن على مسؤوليته وحسابه كل ما يلزم لسلامة وحسن سير تنفيذ الأشغال لا سيما الحراسة وجميع التدابير للدلالة على الأشغال، ويعتبر المتعاقد مسؤولاً مباشرة تجاه الغير عن كل حادث يحصل للأشخاص والمنقولات ولوسائل النقل من جراء الأشغال التي يقوم بها والمنشآت التي ينفذها والتحويلات التي يدخلها على اتجاهات السير والأترية والمواد التي يضعها على موقع الورشة والطرق المحيطة بها.

يجب على الملتزم أن يشير إلى كامل الحفریات المقامة ليلاً ونهاراً، وذلك بواسطة لافتات وإشارات سير خاصة وبواسطة شريط متين يحمل شرائح من ورق بلاستيك حمراء وبيضاء عاكسة للضوء وتحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ويثبت الشريط على أعمدة بالعدد اللازم على طول الحفریات غير المردومة بعد.

يجب وضع (3) ثلاث لافتات مكتوب عليها خفف السرعة - أشغال على بعد (200) متري متر ومائة متر وعند أول كل حفرة وفي كل إتجاه للسير ويجب أن تكون هذه اللافتات مطلية باللونين الأحمر والأبيض بطلاء عاكس للضوء. يجب إضاءة إشارات وامضة كل خمسين متراً على طول كل حفرة ابتداءً من غروب الشمس وعلى الملتزم تأمين الحراسة الليلية الضرورية لحفظ وتشغيل الإشارات الضوئية وتشغيل الإنارة.

يجب على الملتزم أن يتقيد تماماً بالتعليمات المذكورة أعلاه وإلا سوف يتعرض للغرامات اليومية التالية والتي لا يعفى منها إلا بقرار من المدير العام للمؤسسة:

- عدم وجود حاجز	20.000.000 ل.ل.	عشرون مليون ليرة لبنانية
- حاجز غير مطابق للمواصفات	10.000.000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية
- عدم وجود لافتات	10.000.000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية
- عدم وجود إشارات ضوئية	10.000.000 ل.ل.	عشرة ملايين ليرة لبنانية

على المتعاقد أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة والسريعة تفادياً لكل ضرر قد يلحق بالغير من منتفعين وأصحاب أراضٍ ومنشآت مجاورة.

يحق للمؤسسة في الحالات المستعجلة والضرورية أو لأسباب لها وحدها حق تقديرها، أن تطلب من المتعاقد أن ينجز فوراً العمل المتعلق بقسم من الأشغال وإذا لم يمثل المتعاقد يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى إنهاء هذه الأشغال وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقاته لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق له الاعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

يحق للمؤسسة بناءً على ملاحظتها الخاصة في كل مرة تعتبر فيها أن قسماً من الحفریات والمنشآت تشكل عائقاً أو خطراً أن تطلب من المتعاقد أن يعتمد خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام إلى إنجاز العمل في هذا القسم وإعادةه إلى حاله السابقة وإذا لم يمثل المتعاقد لأحكام هذا الأخطار فإنه يحق للمؤسسة أن تعتمد فوراً وبدون سابق إنذار إلى القيام بهذه الأعمال

وذلك على نفقة المتعاقد ومسؤوليته وأن تسدد النفقات المترتبة عن هذا العمل من أصل إستحقاقات المتعاقد لدى المؤسسة أو بواسطة سندات تحصيل وذلك دون أن يحق للمتعاقد الإعتراض على هذا التدبير أو التحفظ بشأنه.

68- وجود متزامن لتعهدات أخرى والعلاقة معها:

تحتفظ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بحق تنفيذ أي عمل غير ملحوظ أساساً في الأشغال الملزمة إلى المتعاقد، بواسطة متعاقد آخر. ولا يمكن للمتعاقد أن يستفيد مما قد ينتج عن ذلك ليتهرب من موجبات صفقته. على المتعاقد، طيلة مدة تنفيذ العقد، أن يكون على صلة مع بقية المتعاقدين كلما أعلمته بهم المؤسسة لتسوية المسائل المتعلقة بتنفيذ الصفقة والتي تؤثر على الأشغال الملزمة لهؤلاء المتعاقدين. في حال وجود صعوبات أو خلافات يجب إعلام المؤسسة بها بسرعة ويجب على الجميع القبول بحكمها.

69- أشياء عثر عليها في الحفريات:

تحتفظ المؤسسة بحق ملكية المواد التي توجد في الحفريات وما يجري هدمه فيها على أن يعوّض على المتعاقد لقاء عناياته الخاصة. وتحتفظ المؤسسة كذلك بالقطع الفنية من كل نوع التي قد يعثر عليها على أن يعوّض على صاحب الحق.

70- حوادث - مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسببة للغير من وجود الورشة. لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال ومستخدمي المتعاقد أو من يلزمهم، يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء ومصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث. وكذلك على المتعاقد الإتصال المباشر بالمراجع الرسمية المسؤولة عن تمديدات الهاتف والكهرباء وأي بنى تحتية في حال وجودها والقيام بالخطوات والمعاملات اللازمة كافة على نفقته ومسؤوليته للإطلاع بصورة كاملة على جميع أمكنة مرور مسالك هذه المنشآت ضمن مجال إلزامه وذلك كي لا يعرض تلك المنشآت للضرر أو للتعديل وإلا تعرض هو بالتالي للمسؤولية ودفع الكلفة للقيام بما يتوجب لتصليحها وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه أو تحويلها متحماً كامل النفقات الناتجة عنها.

يجب على المتعاقد أن يقوم على نفقته بتصليح الأضرار المسببة من وجود ورشته، كذلك عليه أن يقوم بتصليح الطرق والأسوار والمنشآت والمزروعات المتضررة من عمل جهازه البشري أو سير آلياته ويزيل أي ضرر أو تلف ويفض أي خلاف ناشئ ويعوض الغير مباشرة دون تدخل المؤسسة أو إشراكها في الموضوع. تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

71- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه على المتعاقد التقيد بقانون العمل وأخذ كل تدابير الصحة والسلامة على الموقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل وحفظ وإستعمال المتفجرات والمواد الخطرة والقابلة للاشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

72- وضع منشآت جزئية تحت تصرف المؤسسة:

تستطيع المؤسسة دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة، أن تستلم مؤقتاً وبالتالي ان تتصرف بمختلف المنشآت أو بأقسام منها تدريجياً عند إتمامها ضمن المخطط العام للتنفيذ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الحاق أي أذى بالمتعاقد.

73- إستعمال معدات أو منشآت أو مواد في حال فسخ الإلتزام:

في حال فسخ الإلتزام يمكن للمؤسسة دون أن يكون ذلك إلزامياً، أن تستعمل كل المعدات والمنشآت ومواد الورشة او جزءاً منها، والتي تقرر أنها مفيدة لإتمام الأشغال ولا يمكن للمتعاقد رفض التخلي عن هذه المعدات والمنشآت والمواد للمؤسسة. في جميع الحالات على المتعاقد تفريغ الورش والمخازن والمواقع المفيدة للإلتزام في مهلة تحددها المؤسسة.

74- تنظيف مواقع العمل بعد إتمام الأشغال:

فور إتمام الأشغال، وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقت، يقوم المتعاقد بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض وبقايا التدعيم والمعدات وجميع المواد الأخرى بحيث تترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية، وعليه كذلك تنظيف الأقنية ومجاري المياه وسطح الطريق وجوانبها من البقايا الناتجة عن أشغاله أو خلافها، وعليه رمي هذه المواد في مكبات قانونية. ولا يحاسب المتعاقد عن هذه العملية بإعتبار أن أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النظرية.

75- واجبات المهندس المشرف من قبل المتعاقد على الأشغال:

تتلخص مهام المهندس المشرف من قبل المتعاقد المفروضة لجهة الإشراف على سير تنفيذ الأشغال وإدارة الورشة، بما يلي:

- إشترك هذا المهندس فعلياً في تنفيذ الأشغال بصورة دائمة إلى حين إنجازها واستلامها.
- تنظيم مخطط العمل وتوقيعه.
- مرافقة مندوبي الإدارة لدى تسليم مواقع العمل وتوقيع المحضر بهذا الخصوص.
- القيام بزيارة الورشة مرة في الأسبوع على الأقل وإثبات ذلك بتوقيع دفتر الأشغال اليومي في الورشة.

- تقديم تقرير شهري يسير الأشغال بالمقارنة لمخطط العمل العائد لها وملاحظاته بخصوص الأعمال المنجزة والتجهيزات واليد العاملة إلخ،...
 - حضور عمليات أخذ الكيول وتوقيع دفتر الكشوفات.
 - إعداد تحاليل الأسعار الجديدة للأشغال الإضافية غير الملحوظة أساساً.
 - حضور عمليات الإستلام المؤقتة والنهائية للمواد والمعدات والأشغال.
 - مرافقة مهندس ومندوبي المؤسسة في زيارة الورشة كلما طلبوا منه ذلك.
- وإذا ثبت للمؤسسة غياب مهندس المتعاقد عن التنفيذ، أو التأخر عن الإشتراك فيه، حق للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعاقد.

76- التدرّج الحبيبي للردميات:

- إنّ الردميّات المستعملة هي ردميات رملية وبحصية وعادية (Tout venant).
- يكون التدرّج الحبيبي لهذه المواد كما يلي:
- أ- الردميات البحصيّة: 2 سم > 100% > 4 سم.
 - ب- الردميات العادية (Tout venant) يجب ان تكون خالية من الدلغان والأعشاب والجذور والمواد العضوية والحجارة التي يزيد قياسها لأقصى عن 7 سنتمترات.

77- الخرسانة:

- الإسمنت
 - النوع
- يجب أن يكون الإسمنت من النوع البورتلاندي الإصطناعي 315/250 الوارد من المعامل اللبنانية ذات نوعية مطابقة للمواصفات اللبنانية لبنور.
- طريقة التوريد
- يورد الإسمنت في أكياس ذات سعة 50 كيلوغراماً ويجب أن يكون محمياً وناشفاً ومقفلاً داخل ثلاثة غلافات من الورق.
- التخزين
- يجب تخزين الإسمنت في أمكنة غير رطبة وهذه الأماكن تخضع لموافقة الإدارة وتكون على نفقة المتعهد.
- الرمل والبحص لزوم الخرسانة
- يجب أن تطابق هذه المواد المواصفات المعتمدة وتكون موردة من أفضل المقالع بعد موافقة المهندس على المصدر. ويجب أن تكون قاسية ومقاومة ونظيفة وخالية من الصلصال أو المواد الضارة.

• الرمل

(أ) شروط عامة

إن الرمل لزوم الخرسانة يمكن أن يكون من الرمل الطبيعي أو من رمل البحر ذي جزيئات صلبة قوية أو من مواد أخرى لها الخصائص ذاتها شرط أخذ موافقة المهندس الخطية عليها.

وينبغي ألا تحتوي على مواد ضارة مثل الفحم والخشب والرماد والصلصال أو ما شابه والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على قوة الخرسانة ومتانتها وينبغي غسل الرمل وغربلته لإزالة المواد الضارة منه إذا ارتأى المهندس ذلك. ولا يجوز استعمال الرمل المورّد إلى الورشة من مصادر مختلفة في الخلطة الواحدة بل يجب تخزين كل شحنة حسب مصدرها وذلك لتحديد نسب الخلطة الضرورية من الرمل للحصول على الشروط الواردة لاحقاً.

(ب) التدرّج الحبيبي

إن الرمل ينبغي أن يفي بمتطلبات التدرّج التالية:

النسبة المئوية للوزن المار من المنخل	الحجم القياسي للمنخل
95 - 100 %	رقم 4 (4.76 ملم)
45 - 80 %	رقم 15 (1.2 ملم)
10 - 30 %	رقم 50 (0.3 ملم)
2 - 10 %	رقم 100 (0.15 ملم)

• البحص

يكون البحص من الحصى أو الحصى المكسرة أو الحجارة المكسرة من مقالع صخرية نظيفة وقاسية، خالية من أية طبقة طينية ومواد ضارة مثل الفحم أو المواد المكوّنة من رقائق أو أية مواد يمكن أن تؤثر على التسليح ومتانة الخرسانة. بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا تقل كثافة الحصى عن 2.5 طن للمتر المكعب وينبغي غسل البحص قبل استعماله.

ويجب أن لا تتعدّى نسب المواد الغريبة ما يلي:

- كتل طينية 0.25 %

- مواد تمر عبر المنخل 200 (0.74 ملم) 1.5 %

- مواد غريبة أخرى، قطع لينة أو رقيقة مستطيلة 3 %

بالإضافة إلى ذلك ينبغي على البحص أن يخضع لمتطلبات التدرّج التالية:

النسبة المئوية للوزن المار من المنخل		حجم المنخل
اصناف أخرى من الخرسانة	صنف الخرسانة المسلح	
95 - 100 %	-	"2

-	%100	"1 1/2
%100 - 90	%100 - 90	"1
%60 - 25	%60 - 25	"1/2
%20 - 5	%10 - 0	رقم 4 (4.76 ملم)

• الماء

جميع مصادر الماء المراد إستعماله مع الإسمنت يجب أن يوافق عليها المهندس. إذا حدث في أي وقت خلال التنفيذ أن الماء المأخوذ من مصدر معتمد أصبح غير مناسب، فإنّ المتعهد يلزم بجلب ماء مناسب من مصدر آخر ويجب أن يطابق المواصفات (NFP 18.303) في البند 6 من الكتيّب 65 من دفتر المواصفات العامة لوزارة الإسكان والتجهيز الفرنسية.

يجب أن يكون الماء صافياً وألا يحتوي على أكثر من:

- غرامين من المواد المحمولة في اللتر الواحد.
- غرامين من الملح الذائب في اللتر الواحد.

• حديد التسليح

يجب أن تسلّم إلى المهندس نسخة عن شهادة المصنّع تبين المواصفات الهندسيّة والميكانيكيّة لقضبان الحديد المراد إستعمالها في تنفيذ الأشغال.

• حديد التسليح المبروم العادي

(أ) النوعية: يجب أن تكون قضبان التسليح المبروم العادي من الدرجة 24 وفقاً للمواصفات الأوروبية (E.N.) ويجب أن تطابق المواصفات التالية:

- حدود المرونة 24 كلغ/ملم
- حدود التمزق 42 - 50 كلغ/ملم
- التمدد عند التمزق 25%

(ب) التخزين: - توضع القضبان فوق الأرض على منصّات أو حوامل برزمات مستقلة لكل قطر.

- يجب أن يكون حديد التسليح عند إستعماله خالياً من الأوساخ والصدأ والدهان والزيوت والتربة أو أية مواد غريبة أخرى.

• حديد التسليح المفتول الحلزوني

(أ) النوعية: يجب أن تكون قضبان التسليح المفتول الحلزوني من الدرجة 40 وينبغي أن تكون مطابقة للمواصفات الواردة في الجدول التالي:

(Fe E40) 40	درجة الحديد	
40	القطر الأقصى المسموح به ق (ملم)	
للأقطار أصغر من 20 ملم = 42	كـلـغ / ملم2	حدود المرونة
للأقطار أكبر من 20 ملم = 40		
للأقطار أصغر من 20 ملم = 41.2		
للأقطار أكبر من 20 ملم = 39.2		
48.5	كـلـغ / ملم2	قوة الشد الدنيا لبلوغ التمزق
47.6	هيكـتوبار	
63	كـلـغ / ملم2	حدود التمزق
60	هيكـتوبار	
14		التمدد الأدنى عند التمزق (%)
ق 2.5	ق أصغر من 12	القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الشني على الدرجة 180 °
ق 3	16 ≤ ق < 12	
ق 3.5	25 ≤ ق < 16	
ق 5	32 ≤ ق < 25	
ق 7	40 ≤ ق < 32	
ق 5	ق أصغر من 12	القطر الأقصى للخوابير العائدة لتجارب الشني والبسط
ق 6	16 ≤ ق < 12	
ق 8	25 ≤ ق < 16	
ق 10	32 ≤ ق < 25	
ق 12	40 ≤ ق < 32	

• المواد الإضافية لأعمال الخرسانة

إن استعمال المواد الإضافية لأعمال الخرسانة لا يجب أن تغيّر في الخصائص الأساسية للخرسانة ويجب أن تحظى بموافقة مندوب الإدارة. وعليه فإنه يسمح للمتعهّد باستعمال مواد إضافية وذلك على نفقته الخاصة ومسؤوليته بهدف تسهيل أعمال صبّ الخرسانة.

تضاف المواد الإضافية عند خلط مزيج الخرسانة. إن نسب المواد المضافة وطريقة استعمالها تخضع لتعليمات المصنّع ولموافقة مندوب الإدارة.

- مواد تسرع شد الخرسانة Durcissement

لا يستطيع المتعهّد أن يستعمل مواداً تسرع شد الخرسانة إلا إذا سلمته الإدارة مستنداً تورد فيه موافقتها على المادة المقترحة ومعيّارها، كما تحدّد فيه شروط استعمال هذه المادة. على المادة أن تتطابق مع المعيار الفرنسي المتعلق

بالمواد الخالية من الكلور والتي تسرع الشد - 18 NF P "Accélérateur de durcissement sans chlore NF P 18-332".

يجب ألا يتعدى المقدار المستعمل من هذه المادة، الكمية الضرورية للحصول على النتيجة المطلوبة. كما يجب ألا تفوق درجة كلورور الكالسيوم الواحد بالمئة من وزن الاسمنت الاجمالي المستعمل في الخرسانة العادية و 0.05% من وزن الاسمنت المستعمل في الخرسانة المسلحة.

يجب تعيير هذه المواد بعناية ولا يتم وضعها في خلاطة الاسمنت الا بعد اذابتها في المياه المستعملة لجبل الخرسانة.

- مواد مسببة للهواء المحبوس. Produit entraînant l'air

- أو تحسن تشغيليتها. Plastifiants

- أو تؤجل زمن الشد. Retardateurs de prise

لا يستطيع المتعهد أن يستعمل هذه المواد الا بعد حصوله من الادارة على مستند توافق فيه على المادة المقترحة ومعياريها وشروط استعمالها. وتضاف المواد الى خليط الخرسانة بعد أن تذاب ببعض المياه المستعملة للجبل. كما يجب وضع هذه المواد خلال عملية الخلط بواسطة آلات ميكانيكية يمكنها أن تؤمن تعييراً منتظماً وتوزيعاً ومتساوياً للمواد.

Adjuvant Hydrofuge de masse مواد مساعدة لمنع الرطوبة للخرسانة

يجب ان تكون هذه المواد المستعملة كمادة مساعدة للخرسانة مستوردة من مصدر معتمد، سائلة وتهدف الى الحد من تسرب المياه عبر المنشآت الخرسانية وذلك عن طريق سد مسام الباطون بمضاعفة حجم الخلايا وتقوية تماسك الكلس الحي في الاسمنت واحداث مركب معقد غير قابل للاندخال في الماء. كما يجب ان تكون هذه المواد المساعدة خالية من مادة الكلور وتعمل على الحد من امتصاص الخرسانة للماء بنسبة اكثر من 65%.

78- قوالب الصب:

قوالب الصب يجب أن تكون من الخشب او الصفائح المعدنية، قوية ومدعمة ومربوطة بشكل مناسب لتحمل الثقل والصدمات والاهتزازات الناتجة عن عملية الصب، كما يجب أن تكون وصلات القوالب دقيقة ومتلاصقة حتى لا تتسرب منها مؤونة الاسمنت.

حديد التسليح والقوالب يجب أن تكون نظيفة وخالية من الغبار والالوساخ قبل المباشرة بصب الخرسانة الذي يقتضي أن يتم بشكل متواصل مع تحاشي حصول فاصل زمني يزيد عن نصف ساعة للطبقة التالية .

وفي حال استعمال قوالب الخرسانة المصقولة (Fair face concrete) فعلى المتعهد استعمال قوالب خشبية خاصة للخرسانة المصقولة جديدة وغير مستعملة سابقاً" تسمح بالحصول على واجهات مالسة دون ظهور أية نتوءات او بحص ظاهر.

ولهذه الغاية تكون الواح القالب مصقولة وتستعمل للمرة الاولى. يجب تزييت الالواح بزيت خاص. تتراوح سماكة الالواح بين 12 ملم و 18 ملم. جميع الزوايا الخارجية المحدبة (Convex) تشطب بواسطة زوايا او مربعات توضع في القالب

②

88

EB

لتأمين زوايا مانعة للنش. كما يجب تأمين استقامة المنشأة واتصالية تامة لحروف المنشأة. ولا يسمح بأية فروقات. ان التسييد والدعم يجب ان يتما بعناية خاصة. ان استعمال الرباطات المعدنية (قطر 6 ملم) التي تخرق القالب من جهة الى اخرى لتثبيته يمكن استعمالها اذا وافقت الادارة على ذلك شرط ان تمر عبر غلاف من الالمنيوم او البلاستيك للتمكن من سحبها فيما بعد وسدّ مكانها بمواد خاصة وان تكون مستقيمة وفقاً لتربيع منتظم.

79- غرف التفتيش:

يتم تنفيذ هذه المنشآت في الأماكن اللازمة فنياً وبحسب توجيهات مهندس الإدارة والخرائط التنفيذية المحضرة من قبل الملتزم والموافق عليها من قبل الإدارة. ويجب ان تكون المساحة الداخلية ذات وجه مالس ونظيف. تتضمن هذه الغرف:

- غطاء مع البرواز : يكون من الفونت قياس 60سم × 60سم على الأقل ومصمم بحيث يحد من تسرب المياه الى داخل غرفة التفتيش حسب ما هو محدد في دفتر الشروط هذا وعلى الخرائط المرفقة.
- سلم ولوج : يجب تجهيز المنشأة بسلم لتسهيل الولوج اليها للصيانة. يكون هذا السلم من الحديد المزنيق او الحديد المشغول والمدهون بدهان إيبوكسي وفقاً لدفتر الشروط هذا ولتعليمات مندوب الإدارة.

بجهاز الملتزم غرفة التفتيش بمنشأة تفريغ مياه (مهرب) مع وصلة حتى اقرب مصرف طبيعي موجود.

80- أعمال التزفيت:

- طبقة الأساس البحصية
توضع طبقة الأساس على مرحلة واحدة سماكة 20 سنتم من مواد مكسرة وفقاً لتعليمات الإدارة والمواصفات الفنية ترطب طبقة ما تحت الأساس سماكة 30 سنتم قبل وضع طبقة الأساس ثم ترص بواسطة حادلة على دواليب من المطاط حتى تساوي كثافة المزيج الناشف 95% من كثافة بروكتور المعدلة. تسوى طبقة الأساس بتفاوت 1 سنتم بالنسبة لمناسيب المسطحات أو المناسيب المطلوبة من الإدارة.
لرّص هذه الطبقات يمكن للمتعهد إستعمال حادلات رجراجة ثقيلة موافق عليها من قبل الإدارة.
إن السير على طبقات الأساس غير مسموح به.
- المزيج الإسفلتي لسطح الطريق والفسحات
بعد إستلام الإدارة طبقات الأساس وموافقتها على حسن تنفيذها يمكن للمتعهد البدء بوضع المزيج الاسفلتي.
البحص: يجب أن يكون مركز الخلط مجهزاً بآلات تسمح بعد التنسيق بتقسيم البحص الى أنواع مختلفة 0-5 و 5-25 و للتدرج الحبيبي IId، 0-40، 4-12، 5-12 و 5-18 للتدرج الحبيبي IVb.
يجب أن يحصل المتعهد على رسم بياني للتدرج الحبيبي داخل الحدود المطلوبة يضاف الفيلر وفقاً لنتائج المختبر.

• نسبة تركيب المجبول الزفتي:

- إن طبقة الأساس الزفتير مؤلفة من البحص 0-25 ذات التدرج الحبيبي II d وممزوجة مع الاسفلت السائل 40/50 بنسبة 4.5% من الوزن الإجمالي مع إضافة مواد إضافية.
- إن الطبقة الزفتية السطحية مؤلفة من البحص 1-18 ذات تدرج حبيبي IV b وممزوجة مع الاسفلت السائل 40/50 بنسبة 6% من الوزن الإجمالي.

إن هذه النسب هي على سبيل الذكر ويجب على المتعهد تقديم معادلة خلطة المجبول الزفتي للموافقة من قبل الإدارة. تكون هذه الخلطة مطابقة للمواصفات، وتعتمد طريقة مارشال لتحديد معادلة الخلط والنسبة المئوية من الاسفلت السائل التي يجب إدخالها في الخلطة وذلك لأربع خلطات مختلفة بحيث يتم إختيار الخلطة المناسبة. إن مبدأ تصميم المزيج الاسفلتي يتم بأخذ عدة عينات من المواد المخزونة وبتدرج متوسط بوزن 10 كلغ ويتم أخذها بحضور المتعهد وممثل الإدارة.

أما المواصفات التي يجب ان يخضع لها المزيج الإسفلتي فهي التالية:

طريقة مارشال D 1559 ASTM			نوع الخلطة
التدفق والانسياب Fluage	الثبات Stability	نسبة التراص Compacity	
بين 20 ملم و 4 ملم	600 كلغ	97	0 - 25
بين 20 ملم و 4 ملم	800 كلغ	97	0 - 18

وكل مزيج إسفلتي لا يطابق المواصفات والخصائص المطلوبة من الإدارة يرفض ويجب إزالته من الورشة. تحضير الخلطة والنقل:

لدى إستلام المتعهد معادلة خليط العمل الموافق عليها من قبل ممثل الإدارة، عليه أن يقوم بتعديل معمله لتأمين التوزيع النسبي لأنواع البحص ومادة التعبئة كل على حدة من أجل إنتاج خليط نهائي. يقوم ممثل الإدارة بفحص الخليط بصورة دورية، وعند اللزوم يأمر المتعهد بإعادة تعديل المعمل للمحافظة على مطابقة معادلة خليط العمل. وإذا تغير تدرج البحص في أثناء الإنتاج وجب إعادة تصميم الخليط وإعادة تعديل المعمل.

وعليه يجب أن يكون المعمل مجهزاً بمعدات دقيقة جداً تؤمن وزن دقيق لمختلف أنواع البحص والزفت السائل. عند تحضير الخلطة يجب تسخين البحص في المعمل، على 150 درجة مئوية والسائل يرفع الى درجة تتراوح بين 140 و160 درجة مئوية. ويجب أن يسخن السائل بواسطة قساطل مسخنة على البخار أو الزيت. ولا يجوز أن تستعمل أية طريقة تسمح للسائل بالإحتكاك المباشر بالشعلة.

أما نقل المزيج الزفتي فيتم بعناية فائقة مع الاخذ بعين الاعتبار أن تتم عملية فلش الزفت على مستوى حرارة 135 درجة مئوية.

②

88.

AB

- وضع المزيج الاسفلتي:
- سماكة طبقات المزيج الاسفلتي:
- طبقة الأساس الزيتية (IId) تدرج حبيبي) سماكة 5 سنتم.
- طبقة الزيت السطحية (IVb) تدرج حبيبي) سماكة 5 سنتم.
- رش الطبقة اللاصقة:
- قبل وضع الخليط وتنفيذ أية طبقة من طبقات الزيت يجب أن يكون سطح الطريق والفسحات معالجاً بوجود المتعهد وممثل الإدارة ويخضع للمتطلبات المعتمدة. وبعدها يرش سطح الطريق والفسحات بطبقة لصق (Cut back) يجب أن يكون السطح المعد للتزفيت ناشفاً وحرارة الجو الطبيعية لا تزيد عن 40 درجة مئوية ولا تقل عن 5 درجات مئوية.
- تكون طبقة اللصق فئة صفر 1-، وترش بعد كنس السطح، (بمعدل 1000 غ/م² لطبقة الأساس الزيتية بين طبقة الأساس البحصية وطبقة الأساس الزيتية (بمعدل 300 غ/م² لطبقة الزيت السطحية) بين طبقتي الزيت الأساسية والسطحية.
- يجب أن تتم عملية الرش بالوسائل الميكانيكية وتحت الضغط بحيث تكون طبقة الرش متساوية قدر الإمكان.
- فلش الزيت الإسفلتي:
- يجب فلش المزيج الإسفلتي بواسطة آلة أوتوماتيكية ذات شفرة رجراجة وساخنة (Finisher) بحيث تنهى الطبقة بالسماكات المطلوبة.
- إن عرض الشفرة الأدنى هو 2.75 م.
- يجب أن تتم عملية الفلش بصورة مستمرة للحد قدر الإمكان من الوصلات العرضية. كما يجب على المتعهد الاعتناء بصورة خاصة في تنفيذ الوصلات بين عمليات التزفيت المتتالية بحيث تضمن الترابط بين الطبقات.
- حذل ودك المزيج الاسفلتي:
- مباشرة بعد فلش الزيت يعمد المتعهد الى الحذل بإستعمال حادلات ضاغطة وزن 10 الى 12 طن. تتم عملية الحذل بإتجاه طولي بحيث تتراوح الأشواط المتباعدة بعرض لا يقل عن نصف 1/2 عرض العجلتين الخلفيتين للحادلة.
- إن متطلبات كثافة الطريق يجب أن تعادل أو تزيد على سبعة وتسعون بالمئة (97%) من الكثافة المقررة والمعتمدة في المختبر. إذا تعذر إستعمال الحادلات في الأماكن التي لا يمكن الوصول تستعمل عندئذ الوسائل الميكانيكية لتأمين الكثافة المطلوبة.

81- ترميم الطرق والأرصفة:

- أ - الطرق المزفتة
- أولاً- طبقة الأساس
- مواصفات المواد تكون طبقة الأساس من البحص (Base course) بسماكة 20 سنتم. ويجب ان تكون المواد من البحص الناتج عن تكسير صخور لا تقل كثافتها عن 2.45 طن للمتر المكعب الواحد. أما تدرج المواد فيجب ان يكون مطابقاً لأحدى الخلطات التالية:

النسبة المئوية للوزن المار بالمنخل				مقاس المنخل حسب مواصفات ASTM
4	3	2	1	
--	--	--	100	3 انش
--	--	100	--	2 انش
100	100	100 - 70	--	1 1/2 انش
100 - 70	--	85 - 55	--	1 انش
90 - 60	--	80 - 50	--	3/4 انش
75 - 45	--	70 - 40	--	3/8 انش
60 - 30	55 - 25	60 - 30	45 - 15	رقم 4
50 - 20	--	50 - 20	--	رقم 10
30 - 10	--	30 - 10	--	رقم 40
15 - 5	10 - 0	15 - 5	10 - 0	رقم 200

ويجب ان يكون القسم المار بالغربال رقم 40 من المواد الغير بلاستيكية.

وضع المواد في مكانها

يقوم المقاول بخلط مواد طبقة الاساس بالماء بالكمية المناسبة للحصول على المحتوى الأمثل للرطوبة (Optimum moisture content). ويمكن ان تتم عملية الخلط هذه اما قبل وضع المواد في مكانها او اثناء عملية الوضع. ولا توضع الطبقة الا بعد التأكد من ان طبقة الردم الأخيرة حاضرة من حيث تماسكها وكثافتها ونظافتها لاستقبال مواد طبقة الاساس البحصية، وبعد الحصول على موافقة المهندس.

بعد وضع المواد في مكانها بالسماكة المطلوبة، يقوم المقاول بدكها باستعمال حادلة رجراجة، ذات الوزن المناسب الذي يسمح بالحصول على كثافة 98 % حسب طريقة A.A.S.H.T.O المعدلة (Modified A.A.S.H.T.O Density). كما يجب الا تختلف مناسيب طبقة البحص بأكثر من سنتيمتر واحد زيادة أو نقصاناً عن المناسيب المبينة على الخريطة.

ثانياً q طبقة الايدياليت

يصار الى تنظيف وكنس الطريق لتخليصها من الاتربة والمواد الأخرى بعد ذلك تتم عملية الرش بالزفت السائل (كات باك Cut back NCO/1) بمعدل 1000 (ألف) غرام تقريباً للمتر المربع.

يقوم الملتزم بعد ذلك بتقديم ووضع طبقة من الايدياليت (زفت) بمعدل 125 (مائة وخمسة وعشرون) كيلو غرام للمتر المربع لتعطي على الأقل سماكة 5 (خمسة) سنتيمترات بعد الحدل دون تجاوز المستوى الأصلي للطريق في أي حال و دون الانخفاض عن هذا المستوى.

تسوى سماكة هذه الطبقة بتمرير المحدلة زنة 4 (أربعة) طن بضعة مرات وتفتح الطريق للسير .
في حال تعذر على الملتزم وضع طبقة الايدياليت فور اكمال عمليات البلوكاج بسبب رداءة الأحوال الجوية
يطلب منه صب طبقة ستوكابل، انما صب هذه الطبقة لا تغني الملتزم من صب طبقة الايدياليت كما هو
منصوص عنه اعلاه.

يجب أن تكون خلطة الايدياليت مكونة بالنسب التالية:

165 كيلو	- بحص
10 كيلو	- الزفت
2 كيلو	- اترية (فيلر)
23 كيلو	- رمل المحاجر 3 ملم
200 كيلو	لمجموع

ويكون قياس الحصى كما يلي:

- الثلث من 8 ملم الى 20 ملم
- الثلث من 3 ملم الى 10 ملم
- الثلث من صفر ملم الى 5 ملم

غير انه يمكن للمؤسسة تغيير هذا التركيب بعد فحص مخبري على أساس طبقة رابطة مركبة كما يلي:

190,50 كيلو	- رمل المحاجر 3 (ملم)
2,50 كيلو	- اترية (فيلر)
7,00 كيلو	- الزفت 100 / 80
200,00 كيلو	المجموع

تمرر المحدلة 4 طن عدة مرات على الطبقة الرابطة وتفتح بعدها الطريق للسير .

ان التوجيهات المذكورة اعلاه لا تعفي الملتزم من وجوب التقيد تقيداً تاماً بتوجيهات وتعليمات الإدارات المعنية
بقالب الطرقات.

ب - طرقات من الخرسانة (الباطون)

أولاً: طبقة الأساس

راجع البند 81- أ أعلاه

ثانياً : الخرسانة (الباطون)

بعد اتمام عمليات البلوكاج يقوم الملتزم بصب طبقة من الخرسانة سماكتها لا تقل عن 10سم حتى تصل الى المستوى
الاصلي مع قالب الطريق.

يجب أن تكون الخرسانة مطابقة لمواصفات البند "أشغال خاصة" المذكورة لاحقاً.

ج - الأرصفة المبلطة

بعد انتهاء أعمال الردميات وبعد الرص التام وإعطاء القاعدة الشكل اللازم، يقوم الملتزم بفلش طبقة 6سم من الرمل على الأقل، يقدم الملتزم بلاط رصيف باب أول له ذات النحت والشكل للبلاط الموجود أصلاً ثم يقوم بتركيبه فوق مونة من الاسمنت سماكة 2سم تقريباً.

يجب مساواة البلاط بواسطة المسطرة على نفس مستوى البلاط الموجود.

في حال هدم نحلة أو شعيرة رصيف على الملتزم أن يقوم بتصليحها على نفقته الخاصة.

في حال كان الرصيف من احجار متداخلة وبألوان معينة مع أو بدون مونة من الباطون، يجب إعادة الرصيف كما كان تماماً وعندها تدفع الكلفة بنسبة 60% من السعر رقم 10 (إعادة تبليط الأرصفة) الوارد في لائحة الأسعار.

المحاور والمرتكزات يجب أن تكون من النوعية الجيدة الأولى وأن تكون موضوعة حسب أصول الفن، كما ينبغي أن تكون هذه المحاور والمرتكزات إضافة إلى براغي التثبيت من الفولاذ الكروم أو من خليط خاص غير قابل للصدأ ولا يسمح بأي برغي من الألمنيوم.

يجب أن يكون تطابق الزجاج على بعضه 10ملم على الأقل لتأمين منع للنش ومنع للهواء، ويجب أن يكون الزجاج ذات سماكة 6ملم وأن لا يزيد أكبر قياس عن 100سنتم، على الزوايا أن تكون مجلوخة على الزوايا الأربعة.

على حاملات الصفائح أن تكون موضوعة بدقة متناهية على الإنتصاب (توازن عامودي) والممساح بشكل يسمح لصفائح الزجاج أن تتطابق الواحدة على الأخرى بشكل مشابه سواء على طول الصفائح أو على الزوايا.

يجب أن يتم لحظ قطع خاصة بمنع النش في الأقسام العليا والسفلى وأن تكون ملحوظة على الإطار المعدني على البناء.

82 - القساطل والقطع العائدة لها:

Classe du matériel et normes de références acceptées

Sauf indications spéciales dans ce texte, le matériel à fournir devra se référer et être conforme aux normes suivantes ou équivalents approuvés:

- Conduites et pièces spéciales en Polyéthylène

Les conduites seront en Polyéthylène PE 100 pour $\varnothing > 63$ mm et PE 80 ou PE 100 pour $\varnothing \leq 63$ mm fabriqués à partir de matière première vierge 100% non toxique.

- Les pièces spéciales

Les pièces spéciales de diamètre inférieur ou égal à 63 mm doivent être du type "Compression fit" et peuvent être indifféremment en PP-B ou en acétal élastomère thermoplastique pour tubes en PE.

Le joint d'étanchéité sera constitué d'un matériau insensible au chlore.

Les pièces spéciales de diamètre supérieur à 63 mm doivent être du type "Electrofusion fittings" en PE.

Tous les matériaux constituant ces pièces doivent être non-toxiques, pour l'usage de l'eau potable et se raccordant aux tuyaux en PE.

Toutes les pièces doivent être fournies avec les garnitures des joints, les boulons et tous les éléments de fixation et de montage nécessaires.

- Terminologie

Manchon

Pièce spéciale pour joindre deux conduites. Corps droit, double femelle, du type *Compression fit* étanchéité assurée par joint torique pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Raccord femelle

Pièce spéciale pour raccorder une conduite en polyéthylène à une conduite métallique filetée. Filetage femelle à visser d'un côté, femelle de l'autre du type *Compression fit* pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Raccord mâle

Pièce spéciale pour raccorder une conduite en PE à une conduite métallique filetée. Filetage mâle à visser d'un côté, femelle du type automatique *Compression fit* de l'autre, pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Té

Pièce spéciale pour joindre trois conduites. Triple femelle du type automatique *Compression fit* pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Coude

Pièce spéciale pour angle, double femelle du type automatique *Compression fit* pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Raccord à bride mâle

Pièce spéciale pour raccorder une conduite en PE à une pièce à bride. Bride d'un côté, bout uni en PE de l'autre.

Réduction

Pièce spéciale pour raccorder deux conduites en PE de diamètres différents. Femelle des deux côtés du type automatique *compression fit* pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

Collier de prise

Pièce spéciale fixée par serrage sur un tuyau en PE perforé pour réaliser un branchement.

Collier pour robinet de branchement

Pièce spéciale fixée par serrage sur un tuyau en PE perforé pour recevoir un robinet de branchement.

Bouchon

Pièce spéciale pour fermer l'extrémité libre d'une conduite en PE. Du type automatique *compression fit* pour les diamètres inférieurs ou égaux à 63 mm et du type électrofusion fitting pour les diamètres supérieurs à 63 mm.

- Norme de Reference

Le matériau à fournir devra se référer et être conforme aux normes suivantes ou équivalentes approuvées.

Dans le cas où le contractant propose un matériau conforme à une norme équivalente à une norme mentionnée ci-dessous, il devra présenter les textes de la norme mentionnée dans le présent cahier des charges et celui de la norme proposée en une même langue, français ou anglais, et souligner l'équivalence dans les deux textes.

Le contractant doit obtenir l'approbation écrite de l'EBML sur cette équivalence avant l'achat de la marchandise concernée.

POLYETHYLENE PIPES AND ACCESSORIES	
Standard's title	Standard's Ref.
Pipes Polyethylene (PE) pipes – Tolerances on outside diameters and wall thicknesses	ISO 11922-1
Polyethylene (PE) – Pipes PE63, PE80, PE100, PE-HD - Dimensions	DIN 8074
Polyethylene (PE) – Pipes PE63, PE80, PE100, PE-HD – General quality requirements, testing	DIN 8075
Plastic piping systems for water supply – Polyethylene (PE) - General	EN 12201-1
Plastic piping systems for water supply – Polyethylene (PE) - Pipes	EN 12201-2
<u>Joints and connections</u> Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes – test of leakproofness under internal pressure	ISO 3458
Polyethylene (PE) pressure pipes – Joints assembled with mechanical fittings – Internal under-pressure test method and requirement	ISO 3459
Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes – Test of resistance to pull out	ISO 3501
Assembled joints between fittings and polyethylene (PE) pressure pipes – Test of leakproofness under internal pressure when subjected to bending	ISO 3503
Plastic pipes and fittings – Mechanical joint compression fittings for use with polyethylene pressure pipes in water supply systems	ISO 14236
Pressure pipelines made from thermoplastics materials-Part 3: Plastic joints for PE pipes; general quality requirements, testing	DIN 8076-3
Quality management system (for pipes & joints)	BS EN ISO 9001

Notes

- En cas d'ambiguïté, de contradiction ou de non cohérence la norme la plus récente et la plus sévère est prise en considération.
- Les matériaux en contact permanent avec l'eau potable doivent être conformes aux exigences du BS6920 ou aux exigences et réglementations en vigueur de l'un des organismes suivants ou équivalents approuvés:

KTW : Recommandations du Département Fédéral Allemand de la Santé.

DGS : Direction Générale de la Santé (France).

DWI : Drinking Water Inspectorate of England and Wales.

SVGW : Swiss Association of Gas and Water Trade.

- Specifications Techniques.

Conduites, pièces et accessoires annexes doivent être compatibles.

Aspect

Les tubes en polyéthylène doivent avoir des surfaces, extérieures et intérieures, propres et lisses. Ils doivent être exempts de défauts d'importance tels que rayures, piqûres, bulles, grains, criques et soufflures.

Dimensions

Les diamètres nominaux seront en millimètre.

Pression de fonctionnement admissible à 20° C.

- Pour les tubes : 16 bars min.
- Pour les pièces spéciales : 16 bars min.
- Colliers de prise:
 - 10 bars min. $\varnothing = < 40$ mm.
 - 16 bars min. pour $\varnothing \geq 50$ mm

Tout le matériel aura moins de 12 mois d'âge à la date de réception par l'EBML.

- Marquage

Chaque tube doit porter de façon permanente et indélébile, répétées au moins une fois chaque mètre et demi (1.5 m), les indications suivantes:

- La désignation commerciale et / ou le sigle du fabricant.
- L'indication EAU POTABLE.
- L'indication de la pression nominale (16 bars).
- Le diamètre nominal.
- La date de fabrication soit complète soit codifiée.
- Identification des tuyaux suivant la norme Européenne: soit une ligne bleue sur toute la longueur soit de couleur bleue.

- Conditionnement

Les conduites seront livrées en couronnes et en tubes droits. Le diamètre intérieur des couronnes doit-être égal ou supérieur à 20 fois le diamètre extérieur du tube.

Les longueurs seront comme suit:

- Diamètres 20mm. à 90 mm. : Couronnes de longueur 75m. à 250m.
- Diamètres ≥ 110 mm. : Tubes droits de 12m de longueur.

Chaque conduite livrée en couronne doit aussi porter d'une façon permanente et indélébile chaque un mètre (1m) sa longueur cumulée.

Conduites et pièces spéciales en Fonte Ductile

– Spécification technique des canalisations en fonte ductile	EN 545-2010	ISO 2531-2009
– Tuyaux à emboîture	EN 545-2010	ISO 2531-2009
– Raccords à emboîtures	EN 545-2010	ISO 2531-2009
– Raccords à brides	EN 545-2010	ISO 2531-2009
– Brides (fixes et orientables)	NF A 48-840-1984	ISO 7005-2-1988
– Brides et leur assemblages	EN 1092-2-1997	
– Garnitures d'étanchéité. Spécifications des matériaux	EN 681-1-2003/BS 24 94	ISO 4633-2002
– Revêtement extérieur zinc des tuyaux	EN 545-2010	ISO 8179-1-1995
– Revêtement intérieur mortier de ciment des tuyaux	EN 545-2010	ISO 4179-1985
– Robinets – vannes.		ISO 7259-1988
– Robinets – vannes et Robinets de branchement. Essais en usine		ISO 5208-1993
– Robinets–vannes. Dimensions face à face des modèles à brides		ISO 5752-1982
– Robinets à papillon: tests hydrauliques, essais en usine, aptitude à l'emploi	EN 1074	
– Robinets à papillon: Produit	EN 593	
– Robinets à papillon: Bride de raccordement corps / mécanisme		ISO 5211
– Robinets à papillon: Résistance des mécanismes à la pénétration de l'eau	EN 60529	
– Robinetterie pour l'alimentation en eau: Tests hydrauliques, Essais en usine, Aptitude à l'emploi. Ventouses à flotteurs.	EN 1074-2000	
– Systèmes de management de la qualité. Exigences.	EN ISO 9001	

Note:

Les normes mentionnées ci-haut définissent le minimum acceptable, toute norme plus récente et plus restrictive qui est en vigueur à la date de l'appel d'offres sera prise en considération.

Dans le cas où l'année n'est pas mentionnée la référence doit être faite à la norme la plus récente qui est en vigueur à la date de l'appel d'offres.

Dans le cas où le contractant propose un matériau conforme à une norme équivalente à une norme mentionnée dans ce cahier, il devra présenter les textes de la norme mentionnée dans le présent cahier des charges et celui de la norme proposée en une même langue français ou anglais et souligner l'équivalence dans les deux textes.

Le contractant doit obtenir l'approbation écrite de l'EBML sur cette équivalence avant l'achat de la marchandise concernée.

يمكن اعتماد مواصفات عالمية أخرى معادلة وأحدث من المواصفات المذكورة في هذا الفصل.
ان جميع القساطل والقطع والسكورة وطاردات الهواء الخ... التي تلامس مباشرة وبشكل متواصل المياه يجب أن تكون صالحة لمياه الشرب المعدة للاستهلاك البشري بحسب المواصفات BS 6920 أو الانظمة المرعية الاجراء لاحدى الهيئات التالية او ما يعادلها: KTW, DGS, DWI, SVGW.

83- طاردات الهواء (Ventouse):

إنّ هدف هذه الطاردات هو:

إزالة جيوب الهواء في النقاط العالية التي تسبب اضطراباً في سيلان المياه.

وتكون طاردات الهواء من الحديد الزهر المرن بحسب المواصفات NF EN 1074 أو ما يعادلها.

• السكورة Vannes

يجب ان تزود جميع السكورة بطارات حديدية للتشغيل اليدوي.

• السكورة المصنوعة من الحديد الزهر المرن (Fonte ductile)

ينحصر استعمال السكورة المصنوعة من الحديد الزهر المرن للقاطار التي تفوق الـ 1 1/2" ولضغط عملي اقصى قدره

25 وحدة جوية وفقاً للمعايير NF E 29-323 و ISO PN10 و ISO PN16 و ISO PN25.

تقديم طاردات الهواء وتركيبها هو على عاتق الملتزم ويجب ان تكون بقطر وضغط مناسبين للاستعمال الذي ستركّب من أجله.

84- التأكد من انواع المواد كافة - التجارب:

على المتعهد أن يحظى بموافقة الإدارة على كل المواد والمعدات والتقديمات من الأنواع كافة والتي ستستخدم في تنفيذ المنشآت.

يمكن للإدارة أن تطلب من المتعهد القيام بالتجارب والفحوص الضرورية كافة في ورش - مصانع - مستودعات المتعهد والمتعهدون الباطنيون أو الموردون. وفي هذه الحالة تكون كل هذه التجارب والفحوص على نفقة المتعهد وتحت إشراف الإدارة.

لا يمكن للمتعهد القيام بأيّة تحفظات حول كلفة هذه التجارب أو حول المهلة التي يمكن أن يتوقف العمل خلالها لتنفيذ أو تقديم المواد خلال هذه التجارب والفحوص.

إضافةً إلى ذلك تحتفظ الإدارة بحق إجراء الفحوص والتجارب على ما ورد ذكره اعلاه بواسطة جهاز من إختيارها. وعلى المتعهد أن يقدم أو يطلب من مورديه تقديم كل التسهيلات اللازمة للقيام بالتجارب والفحوص الضرورية. إن كلفة هذه الفحوص والتجارب تبقى على عاتق المتعهد والمصاريف المتعلقة بها كافة تعتبر محسوبة داخل الأسعار المقدمة.

85- أشغال التنفيذ:

- خرق الاسفلت أو القسم المعبد

لا يجوز للملتزم ان يباشر بخرق الاسفلت الا بعد الحصول على مذكرة العمل ببدء الأشغال.

- قياس الحفريات

لن يقل عرض وعمق الحفريات عن:

قياس قطر القساطل (بالملم)	عرض الحفرية عند القعر (بالمتر)	عمق (بالمتر)
32 وما دون	0.20	0.45
40-50-63	0.40	0.60
75	0.50	0.90
110-90	0.50	1.10
160-140	0.50	1.20
200	0.60	1.30

القياسات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى وعلى الملتزم توسيع الحفريات إذا كانت طبيعة الأرض أو مقتضيات العمل تقضي بذلك وتعتبر كلفة أي زيادة في الحفريات مغطاة بأسعار الالتزام ومحسوبة أصلاً في هذه الأسعار. يزداد العمق الوارد في الجدول أعلاه (0.2م) عندما تكون التمديدات تحت الرصيف. يجب ان يكون قعر الحفرية مستوياً جيداً وموازيّاً للمقطع الطولي للطريق الا في الممرات الخاصة.

ان طول الحفريات المكشوفة خاضع لمتطلبات البلديات أو وزارة الأشغال العامة والنقل، كل في ما يعود للطرق التابعة لها، على أن لا تزيد عن 150 متراً.

يدفع سعر المتر الطولي للحفريات كما هو مبين في جدول الأسعار وتقدير الكميات مهما كانت طبيعة الأرض في موقع الحفريات (أرض رملية طينية، ترابية، صخرية، الخ،...).

على الملتزم ان يأخذ كل الحيطه لتجنب وقوع أضرار على المنشآت التي تصادفه في الحفريات، وفي حال حصول مثل هذه الأضرار ارادياً أو غير ارادي، على الملتزم ان يقوم باصلاحها فوراً على نفقته الخاصة (مواد، يد عاملة) باعتبار ان مثل هذه التكاليف محسوبة أصلاً في الأسعار المعروضة للالتزام، كذلك من المفروض ان تكون تكاليف هدم منشآت قديمة على شكل عمار أو خرسانة مسلحة تصادف الحفريات محسوبة في الأسعار المعروضة. يتحمل الملتزم تكاليف ضخ المياه التابعة من الحفريات من ضمن الأسعار المعروضة. في حال ضرورة تعميق الحفريات للنزول تحت قساطل أو مجاري أو قنوات تصريف الأمطار أو كابلات الخ،... تعتبر التكاليف محسوبة ضمناً في الأسعار الأساسية ويتحملها الملتزم على نفقته الخاصة.

على الملتزم ان يؤمن كل وسائل المحافظة على سلامة السير وذلك على نفقته الخاصة. يجب نقل الانقاض الى مكبات قانونية وأن يضع إشارات تنبيه تحمل إسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان على طول الحفريات غير المردومة بعد، كما هو مبين في المادة" عوائق لحركة السير وأضرار على الأملاك المجاورة " المذكورة سابقاً.

يجب على الملتزم ان يؤمن حضور شخص عند كل طرف من الحفرية 24 ساعة على 24 لتنظيم السير في الاتجاهين عند العمل في الطرقات الضيقة التي لا تسمح بالسير في الاتجاهين بسبب الحفريات.

-فلش طبقة من الرمل أو البودرة

عند الانتهاء من الحفريات يجب فلش طبقة من الرمل أو البودرة سماكتها لا تقل عن (10) عشرة سنتيمترات فلشاً منتظماً في قعر الحفريات لتصبح قاعدة لاستقبال القساطل، ويجب ان يكون الرمل أو البودرة خالياً من كل مواد غريبة مثل الاتربة والصدف والاعشاب.

-تنزيل القساطل

بعد توزيع القساطل على طول جانب الحفرية وتنظيفها جيداً من الداخل يقوم الملتزم بتنزيلها في الحفريات. يجب أخذ العناية والحيطه الكافية اثناء تنزيل القساطل للحفاظ عليها وعلى الطبقة الواقية الخارجية في حال وجودها. عند كل توقف عن التركيب يجب على الملتزم سد أطراف الخط الممدد بسدات محكمة.

-أشغال وصل القساطل

يقوم الملتزم بأشغال وصل القساطل والقطع الخاصة المركبة على هذه القساطل بالطرق العلمية.

-أشغال الردم ونقل الفائض

بعد إتمام أشغال وصل القساطل يباشر الملتزم بعملية ردم الحفريات بالمواد المطلوبة والمذكورة لاحقاً في هذا الدفتر، مع ترك الوصلات مكشوفة إلى ان تتم أشغال التجارب الهيدروليكية عليها بنجاح. يقوم الملتزم بردم الحفريات بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات حتى طبقة البحص والزفت.

على الملترزم دك الردم ورشّه بالمياه، وذلك على مراحل لا تتعدى كل مرحلة سماكة (30) ثلاثين سنتمترأ كحد أقصى. يجب ان يحصل الملترزم على موافقة المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة على ردم كل طبقة قبل ردم الطبقة التي تليها. يترك ما بين 25 سنتم إلى 30 سنتم في أعلى كل حفرة لاستقبال طبقة البحص والزفت في كل الأماكن التي كشفت بسبب الحفريات.

يقوم الملترزم بوضع شريط تنبيه (Warning Tape) من اللون الأزرق قبل وضع طبقة البحص على أن يكون الشريط التنبيهي المذكور مصنع من مادة الـ Polypropylene وبعرض لا يقل عن 10 سم و تكون كلمة "مياه" او "Water" مطبوعة باللون الأسود على الشريط التنبيهي وذلك على كامل مسار قساطل المياه التي تم تركيبها.

المواصفات الفنية للشريط التنبيهي:

Tensile Strength: $>3 \text{ N/mm}^2$

Elongation at Yield: $> 15\%$

Elongation at Break: $>35\%$

يقوم الملترزم بنقل كامل الردم إلى المكبات العمومية القانونية على نفقته الخاصة.

- معدات المراقبة والتجارب الهيدروليكية

يقوم الملترزم بهذه التجارب بحضور المشرف على التنفيذ من قبل المؤسسة.

يجرب الخط لمدة ساعة تحت ضغط يساوي:

- ضغط الخدمة الأقصى $\times 1.5$ إذا كان ضغط الخدمة أقل من 10 بار.

- ضغط الخدمة الأقصى زائد (5) خمسة بار إذا كان ضغط الخدمة الأقصى يساوي أو يزيد عن 10 بار.

في كل الأحوال لا يجب ان يقل ضغط التجربة عن 10 بار.

ان التسامح بانخفاض الضغط لا يجب ان يتعدى 0.2 بار في الساعة، ولا يجب ان يتعدى طول القسم الذي يخضع لتجربة الضغط 500 م.

يقوم المشرف على التنفيذ باستلام نتائج التجارب الهيدروليكية.

يجب خلط المياه المستعملة في هذه التجارب بماء جافيل بنسبة نصف لتر واحد لكل متر مكعب.

يلزم سد أطراف الخط عند اجراء التجربة بواسطة سدات، وتكون المعدات المستعملة للتجارب كما يلي:

1- سدات مجهزة لاستقبال مياه التجربة وتنفيس الهواء مع قطع القساطل والسكورة والحنفيات اللازمة.

2- مضخة التجربة الهيدروليكية.

3- الدعامات اللازمة لتدعيم السدات وتثبيتها.

4- ساعات ضغط (مانومتر) عدد 2.

يجب تأمين ما يلي لإتمام عمليات التجارب:

- عند الطرف الأعلى للخط : فتحة تنفيس للهواء مع سكر مركب إلى أعلى.

- عند الطرف الأسفل : فتحة مع سكر لتعبئة المياه مع وصلة إلى المضخة والمانومتر.

يقوم الملتمزم بتأمين كل المعدات اللازمة ويمكن ان تقوم المؤسسة باعارته بعض القطع الخاصة كالسدات والوصلات. لتعبئة الخط قيد التجربة يمكن استعمال مياه شبكة مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بعد موافقة مندوب المؤسسة، وتتم التجارب دائماً قبل اتمام عمليات الردم إلا في حال اعطاء تعليمات مخالفة لذلك. في حال عدم تحمل جزء من التمديدات للتجارب الهيدروليكية يصار الى استبداله على نفقة الملتمزم.

- وصلة التفريغ - طاردة الهواء - وصلة على الخزان (أنظر جدول الأسعار وتقدير الكميات)

يقدم الملتمزم اليد العاملة المختصة وكل القطع الفوننتية اللازمة وطارادات الهواء والقطع الخاصة، الخ،... والركائز الاسمنتية والحديدية والمخالفات (Reducers) والوصلة على الخزان، والسكورة الخ،... لاتمام الأشغال، ويقدم الملتمزم القساطل الفوننتية والقطع التابعة لها من أكواع ومشتركات، ويقوم بوصل وتركيب القطع الفوننتية وتوابعها بحسب الأصول الفنية والخرائط المرفقة ودفتر الشروط هذا والخرائط التفصيلية المحضرة من قبله والموافق عليها من الإدارة. تطبق مواصفات بنود "السكورة من الحديد الزهر المرن" و "طارادات الهواء" المذكورة أعلاه على مختلف المواد والقطع المستعملة لإتمام هذه الوصلات.

- ترميم الطرقات والأرصفة

بعد اتمام الردم على الملتمزم القيام بعمليات ترميم الطرقات والأرصفة التي طالتها الأشغال. تدفع قيمة جميع أشغال الترميم المنفذة من قبل الملتمزم بالمتري الطولي مهما كانت نوعية التعبيد والأرصفة. للتفاصيل راجع البند 77 - ترميم الطرقات والأرصفة المذكور سابقاً.

- أشغال خاصة

على الملتمزم تقديم كل المواد واليد العاملة اللازمة لتنفيذ الأشغال الخاصة. يقدم الملتمزم كل المواد اللازمة لأشغال الباطون ويجب أن تكون هذه المواد من أفضل نوع ومطابقة للمواصفات التالية المذكورة في القسم الأول من المواصفات الفنية:

- غرف التفتيش (راكارات) ودعمات التثبيت

يجب أن تكون المنشآت الخاصة مثل طارادات الهواء وسكورة التفريغ الخ،... موضوعة داخل غرف من الخرسانة لها أغشية قابلة للرفع كما هو موضح في الخرائط المفصلة والمرفقة بدفتر الشروط هذا. لن يقبل أي تغيير في اقطار حديد التسليح أو في سماكة الخرسانة المبنية على خريطة غرفة التفتيش المرفقة عند اعتماد غرف بقياسات مختلفة عن قياس الغرفة المحدد على الخريطة المرفقة. يجب أن تكون الخرسانة (الباطون) ومواصفات موادها وفقاً لما هو مذكور أعلاه في الشروط الفنية وعلى الملتمزم، وتحت طائلة رفض الاستلام، الحصول من المشرف من قبل المؤسسة على التنفيذ، على أذن صب باطون قبل كل عملية صب. يوضع الغطاء على مستوى الطريق التي جرى حفرها و يثبت بشكل لا يسمح باي ارتجاج لدى مرور السيارات فوقه. الدعامات مكونة عموماً من خرسانة ودبش (سيكلوبيان) بنسبة 50 % خرسانة عادية و 50 % دبش ويمكن الطلب الى الملتمزم عند الاقتضاء صب خرسانة مسلحة ذات تسليح خفيف (60 كيلو حديد/ المتر مكعب) لبعض الدعامات.

86- المعابر أو الجسورة من الخرسانة المسلحة / الحاملات الحديدية:

ان النسب لمكونات المتر المكعب من الخرسانة في هذه الأشغال وأية أشغال أخرى للباطون المسلح هي كما يلي:

- 400 لتر رمل
- 800 لتر بحص
- 350 كيلو اسمنت بورتلاند

يكون معدل نسبة الحديد في الخرسانة المسلحة 100 كيلو حديد بالمتر المكعب من الباطون موزعة بحيث تتحمل المنشآت الحمل المعرضة له وتتحمل أيضاً المؤثرات الحرارية الخ،...

الحاملات الحديدية

تتألف هذه الحاملات من زوايا حديدية تثبت على الجسور والمعابر الموجودة وتوضع عليها جسور وصفائح حديدية حاملة للقساطل. تطلى هذه المنشآت الحديدية بمادة الالبوكسي على وجهين بعد طليها بوجهين أساس مناسب. يقوم الملتزم قبل التنفيذ بوضع خرائط تنفيذية لهذه المنشآت وعرضها على المهندس لأخذ الموافقات اللازمة عليها. التدعيم (تدعيم الحفريات) يجب على الملتزم أن يأخذ في الحسبان كل تكاليف تدعيم الحفريات وأية أشغال أخرى عند وضع أسعاره.

87- تنظيف وتعقيم التمديدات:

يتم تنظيف وتعقيم التمديدات بواسطة المتعاقد، الذي يعتمد إلى تقديم المياه اللازمة وإجراء غسل بعدد المرات اللازم حتى تنظف كلياً ثم يضع مياهاً ممزوجة بمادة ماء الجافيل بنسبة نصف لتر لكل متر مكعب من المياه وتترك لمدة لا تقل عن 24 ساعة ثم يجري تفريغها كلياً.

88- تعليمات عامة:

- أوتاد الإنشاء والخطوط والمناسيب

يزوّد المهندس المقاول بمواقع نقاط التقاطع وخطوط التماس ونقاط الربط الأساسية. وعلى المقاول أن يضع أوتاد إنشاء تحدد الخطوط، والميول، ومناسيب المقطع الطولي المتتالية والمحور ونقاط الربط لإنشاء التصاوين الخارجية لمحيط كل خزان وغرفة السكورة الخاصة به وغيرها من المنشآت الواردة على المسطّحات والمذكورة في الكشوفات التخمينية، وعليه أن يزوّد المهندس بالنسخة الأصلية من ملاحظات الميدان مع جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالخطوط، والميول، والمناسيب. وهذه الأوتاد والعلامات تشكّل ضوابط الحقل التي بها وبموجبها يضع المقاول ضوابط أخرى ضرورية ويقوم بالعمل.

يجب على المقاول، قبل القيام بأي عمل بصدد وضع الأوتاد، أن يقدّم إلى المهندس للموافقة، خطة وضع الأوتاد للمشروع. ويشتمل التخطيط بصورة دقيقة على مواقع مختلف أنواع الأوتاد، وطريقة وضع العلامات على الأوتاد، والطرق

التي ستتبع لوقاية الأوتاد وغير ذلك. ولا يجوز القيام بأي عمل في وضع الأوتاد قبل موافقة المهندس على خطة المقاول لوضع الأوتاد.

على المقاول، قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من عزمه على وضع الأوتاد لأي جزء من العمل أن يقدم إشعاراً خطياً بذلك إلى المهندس. ويجب أن يتضمن هذا الإشعار الوقت، والموقع ونوع العمل الذي سيجري وضع الأوتاد له. ويمكن اعتماد طريقة تبليغ أخرى غير الإشعار الخطي إذا وافق المهندس على ذلك.

على المقاول أن يضع اوتاداً للعمل ويحصل على موافقة المهندس على قيامه بوضع الأوتاد قبل الشروع في الإنشاء. وإذا رأى المهندس أنه من المستحسن تعديل الخط أو المنسوب، قبل وضع الأوتاد أو بعده، فإنه يصدر إلى المقاول تعليمات مفصلة بصدد هذا التعديل وعلى المقاول أن يعدل وضع الأوتاد تمهيداً للحصول على موافقة جديدة. ولن يجر أي تغيير في سعر الوحدة العائد للأشغال الواردة في العطاء بسبب هذه التعديلات.

وخلال مدة أسبوعين من تاريخ توقيع العقد على المتعهد تقديم الدراسات والأعمال الطبوغرافية الضرورية لحسن تنفيذ الأعمال وذلك لأخذ الموافقة من قبل الإدارة.

يكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على جميع الأوتاد والعلامات، وفي حال إتلاف أي من أوتاد الإنشاء أو العلامات أو العبث بها فعلى المقاول أن يبذلها على نفقته الخاصة.

يكون المقاول مسؤولاً عن صحة جميع الخطوط، والميول، والمناسيب وغيرها من أعمال المساحة.

- تأمين ممرات وطرق ولوج إلى داخل الموقع

إن تأمين هذه الممرات المؤقتة إلى مختلف مواقع الورشة هي على عاتق المتعهد وعلى نفقته الخاصة.

ويحق للمهندس طلب تنفيذ هذه الممرات أو جزء منها فور البدء بتنفيذ الأشغال. ويجب أن تنفذ خارج حرم المنشآت النهائية. وفي الحالات الطارئة وإذا اضطر المتعهد لإنشاء إحدى هذه الممرات في حرم بعض المنشآت فإن التعديلات الضرورية لتنفيذ الأعمال تكون على نفقة المتعهد.

إن صيانة هذه الطرقات والممرات هي على عاتق المتعهد ونفقته الخاصة طيلة فترة تنفيذ الأشغال.

- معدات الورشة

بالإضافة إلى المكاتب والمخازن وأماكن الصنع على المتعهد أن يقدم خزانات للمياه والفيول. كما عليه أن يقدم جميع المعدات والآلات اللازمة لإنشاء كل مرحلة من العمل ويجب أن تكون في الموقع وأن يعاينها ويوافق عليها المهندس قبل البدء بالعمل. ويجب عليه القيام فوراً بإصلاح أو إبدال أية من الآلات والمعدات أو أجزاء منها تصبح تالفة أو معطوبة على أن يتم الإصلاح أو الإبدال على الوجه الذي يرضى عنه المهندس.

وعليه أن يقدم ما يلي من المعدات والآلات:

- آلات الحفر والنقل ووضع ورص الرميّات.

- آلات خلط الخرسانة وتنفيذها.

- معدات إزالة المياه وتحويل مياه خارج مواقع العمل خلال تنفيذ الأعمال (مضخات وغيرها...).

- مولّدات كهربائية.

- وسائل الإتصالات الضرورية لحسن سير تنفيذ الأعمال.

إن موافقة الإدارة لا تعفي المتعهد من مسؤولياته. كما يحقّ للإدارة خلال تنفيذ الأعمال زيادة المعدات والفعاليات على الورشة إذا رأت ذلك ضرورياً.

- أماكن الإستيداع ونقل منتوج الحفريات

على المتعهد طلب الموافقة من الإدارة على أماكن الإستيداع المؤقت والنهائي والواجب إظهارها على مسطح طبوغرافي ومسطح مسح الأراضي.

وعلى المتعهد أخذ جميع الإحتياجات اللازمة للمحافظة على منتوج الحفريات خلال تنفيذ الأعمال وعند نهاية الأشغال دون أن تلحق أي ضرر مباشر أو غير مباشر بالغير، علماً أنّ المتعهد يبقى المسؤول الوحيد عن أيّ ضرر يلحق بالغير من قطع طرقات أو مجاري مياه وأقنية ريّ وعليه أن يقوم وعلى عاتقه وبإزالة هذه الأضرار وعلى نفقته الخاصة.

- معدات المراقبة

على المتعهد أن يضع بتصرف الإدارة المعدات الطبوغرافية وجميع ما يلزم لمراقبة الأشغال وتدقيقها وعليه تقديم كافة المساعدات التي يطلبها المهندس خلال تنفيذ الأشغال.

89- أعمال الحفريات والردميات:

- المسح الطبوغرافي

قبل بدء أعمال الحفريات، على المتعهد إعلام ممثل الإدارة وعليه القيام بمسح طبوغرافي بوجوده ووجود ممثل الإدارة. يمكن أن يكون هذا المسح الطبوغرافي مسطح أو مقاطع عرضية. ويكون هذا المسح أساساً لحساب كميات أعمال الحفريات ولا يحتسب أيّ من الأعمال قبل إنهاء هذا المسح من قبل المتعهد وعلى نفقته الخاصة.

- أحكام مشتركة

على المتعهد تنفيذ الأعمال والمنشآت المؤقتة الضرورية لتأمين تصريف المياه خلال تنفيذ أشغال الحفريات والردميات. وعلى المتعهد طيلة مدة التنفيذ، بصورة مستمرة زيارة أماكن الحفريات لإزالة الأجزاء المزعزة والقابلة للإنهيار. لا يجوز ترك الخشب في أماكن الحفريات إلا إذا سمحت الإدارة بذلك. جميع مساحات الحفر والردم تقوم بطريقة لا تترك أثراً للنتوءات وتتفّذ وفقاً للمناسيب المطلوبة. وفي الأراضي الصخرية يمكن للمتعهد تشكيل المنحدرات بشكل جدران ذات زوايا أو بشكل متدرّج.

- أعمال الحفريات

تشمل أعمال الحفريات الأراضي من كل نوع (زراعية، صصلالية، ترابية أو صخرية) وعلى مختلف الأعماق المبينة في المسطحات أو الموافق عليها من قبل الإدارة والضرورية لتنفيذ الأعمال الملحوظة في هذا الإلتزام للحصول على الشكل المطلوب لإقامة المنشآت الملحوظة وفقاً للمسطحات والمقاطع المرفقة أو وفقاً لتعليمات ممثل الإدارة على الورشة ووفقاً لطريقة تنفيذ يقترحها المتعهد وتوافق عليها الإدارة.

وتشمل بصورة خاصة:

وعلى المتعهد أن يطلع ويعاين ويتفقد مناطق العمل قبل تقديم عرضه وعليه أن يعرف طبيعة التربة والصخور وكميتها وموقعها وملاءمتها للمتطلبات المحددة وعليه أن يكون ملماً بجميع الصعوبات التي قد تعترضه (وجود المياه أو أية عوائق أخرى ...). كما على المتعهد أن يحضر إلى موقع العمل جميع المعدات والآلات الضرورية لإنجاز هذه الأعمال، وذلك على عاتقه، أخذاً بعين الاعتبار كل ما يقتضي لتكريب وتشغيل هذه المعدات.

أما طبيعة التربة المذكورة على المسطحات فهي على سبيل الذكر. ولا يحق للمتعهد الاعتراض على وجود فروقات بين الواقع والمسطحات فيما يعود لنسب الحفريات أو الصعوبات الموجودة.

وفي الأماكن الصخرية المقاسة تتخذ أعمال الحفريات بواسطة الرجراج الآلي دون غيرها وبمعنى آخر يمنع منعاً باتاً استعمال المتفجرات كون الاشغال تقع ضمن منشآت مدنية.

خلال تنفيذ الأعمال على المتعهد تأمين حركة السير والوصول إلى الممتلكات الخاصة وتصريف مياه الأمطار أو المياه المبتدلة ومياه الري وذلك تجنباً لحصول أية حوادث أو أضرار للغير، وبالتالي على المتعهد الخضوع لشروط الإدارة أو أية سلطة مختصة لتأمين السلامة العامة. وقبل البدء بتنفيذ أي جزء من الأشغال، وبمدة عشرة أيام على الأقل، على المتعهد أن يعلم السلطات والمصالح المعنية وأصحاب الإستثمارات المجاورة ببدء تنفيذ الأشغال.

وفي حال الضرورة، يحق للإدارة أخذ الإجراءات اللازمة، وعلى نفقة المتعهد، لتأمين السلامة العامة.

يجب على المقاول في جميع الأوقات وخاصة في مرحلة مبكرة من العمل، أن يؤمن التصريف الكافي للمياه مهما كان مصدرها (مياه أمطار، مياه راشحة ومياه ينابيع أو تسرب من الأنابيب الموجودة) وذلك بوضع برنامج زمني لأعمال الخنادق الخاصة بإنشاء مخارج التصريف بصورة تمنع بلل المنشآت الملحوظة. وعلى المقاول أن ينظف وينسق جميع خنادق التصريف هذه من وقت إلى آخر أثناء العمل و/أو عندما يأمر المهندس بذلك بحيث تسيل المياه دون عائق طوال الوقت الذي يستغرقه العمل. كما على المتعهد أن يجهز ورشه بالآلات الضرورية لضخ المياه إذا دعت الضرورة. وعلى المتعهد أن يعمد فوراً، على نفقته الخاصة، إلى إصلاح التلف الذي يصيب العمل ويكون مسبباً عن البلل من جراء عدم تأمين التصريف الكافي للمياه. ولن يجري دفع أي مبلغ إضافي إذ إن التكاليف تعتبر محملة على جميع البنود الأخرى الواردة في جدول الكميات.

قبل البدء بأي من أعمال الحفريات يلجأ المتعهد إلى تنظيف المساحات داخل حدود حرم منطقة الأعمال، وإزالة الحشائش والأشجار والجذور والتخلص من جميع النباتات. بالإضافة إلى إزالة العوائق والمنشآت الموجودة (جدران - أساسات - طرق ...) وفقاً لتعليمات ممثل الإدارة. يجري تنفيذ هذه الأعمال بطريقة دقيقة لكي لا تؤثر على المنشآت المجاورة علماً أن المتعهد يتحمل المسؤولية الكاملة لأي ضرر قد يحصل.

يقوم المتعهد بتنفيذ أعمال الحفريات من سطحية أو خنادق، والضرورية لبناء المنشآت والتديدات الملحوظة طبقاً للمناسيب والمقاطع العرضية المبينة في المسطحات أو الموضوعية من قبل المتعهد وذلك وفقاً للطريقة الموافق عليها من قبل الإدارة.

ولسرعة التنفيذ يجب تجهيز الورشة برافعة أو ونش ميكانيكي إذا لزم الامر.

وإذا تعدّى المتعهد مقاييس الحفريات الملحوظة على المسطحات دون موافقة الإدارة، لا تحتسب هذه الكمية بل على المتعهد أن يعمد وعلى نفقته الخاصة ردم أو صبّ خرسانة للحفريات الإضافية للحصول على المنسوب المطلوب والموافق عليه من قبل الإدارة.

إنّ إستخراج ناتج الحفريات بالوسائل الميكانيكية يجب أن يتوقّف عند منسوب أعلى من المنسوب الملحوظ وداخل حرم المنشآت كما يجب تسوية الميول النهائية بواسطة الوسائل اليدوية.

بعد أن ينتهي المتعهد من أعمال الحفريات في أحد أقسام المشروع عليه إبلاغ ممثّل الإدارة أو المهندس الذي يعمد بالتالي إلى فحص العمل كلّهُ أو أيّ جزء منه، حسب ما يراه ضرورياً، لمعرفة إنطباقه على الإتجاهات والمناسيب والإرتفاعات الواردة في المسطحات التنفيذية أو حسب ما ورد في مذكرات المهندس. ويقدم المقاول وعلى نفقته الخاصة، المعدات والأيدي العاملة، بما في ذلك فرق الحقل لمساعدة المهندس في فحص العمل.

جميع الميول والإتجاهات والمناسيب يجب أن تكون مطابقة وصحيحة ودقيقة ووفقاً لتلك المبينة في المخططات أو التي يأمر بها أو يوافق عليها المهندس وذلك ضمن حدود التفاوت التالي:

- ± 5 سنتم للمنحدرات ذات مواد ليّنة في الحفريات كما في الردميات.

- ± 10 سنتم للمنحدرات ذات مواد صخرية قاسية في الحفريات كما في الردميات.

وإذا تبين أنّ التربة غير ثابتة، وجب على المتعهد أخذ الإحتياطات اللازمة لتأمينها من تدعيم وحماية وذلك وفقاً لموافقة الإدارة.

- متطلّبات السلامة ومنع الحوادث

على المقاول أن يقوم، على نفقته الخاصة، بتهيئة جميع الإحتياطات وأجهزة السلامة ومعدّات الوقاية لدرء الحوادث التي قد تنتج عن أعمال الحفريات في الأماكن العامة. وعليه بالتالي حماية أماكن الحفريات بوضع الحواجز أو الأسيجة أو الإشارات أو أضواء التنبيه، ويمكنه وضع حبل مجهّز بإشارات بيضاء وحمراء من البلاستيك التي تعكس الأضواء وتنبّه إلى وجود أشغال.

- أماكن الإستعارة

على المتعهد تأمين أماكن الإستعارة لجميع المواد على نفقته الخاصة كما عليه خلال تنفيذ الأشغال التأكّد من أنّ الكمّيات المؤقّنة من أماكن الإستعارة كافية ومطابقة للمواصفات المطلوبة وإذا تبين عكس ذلك عليه إعلام الإدارة مباشرة.

- الردميات

أ- نوع الردميات

إنّ الردميات العادية يجب أن تكون خالية من الشوائب والتراب الزراعي والحشائش والبقايا والثلج والجليد والبقايا كما يجب أن تخضع للتدرّج الحبيبي الوارد في المادة الثامنة والاربعون.

ب- رصّ الردميات

إنّ رصّ الردميات من مختلف المواد يجب أن تتمّ بطبقات متشابهة لا تزيد عن (30) ثلاثين سنتمراً وتلك بكيفية معتمدة، بواسطة الهزّاسات الهزّارة أو المجهّزة بدوّاسات أو بواسطة آلية أخرى توافق عليها الإدارة وفقاً لمواقع العمل

بوزن لا يقل عن 150 كلغ. تكون سماكة كل طبقة تساوي 20 سنتم قبل الرص. أما عدد الضربات فلا يجب أن تقل عن ستة (6) ووفقاً لموافقة مهندس الإدارة. إن نوع ووزن وعدد معدّات الدك يجب أن تحظى بموافقة الإدارة بحيث تعطي النتائج المطلوبة وفقاً لقواعد الفن المتعارف عليه لمثل هذه الأعمال.

90- المنشآت الخرسانية:

إنّ السماكات المطلوبة مبيّنة على مسطّحات التنفيذ.

- فئة الخرسانة العائدة للمنشآت الخرسانية

إنّ فئة الخرسانة والحد الأدنى المسموح بها لقوة ضغطها محدّدة في الجدول التالي:

فئة الخرسانة

س	س	س
150	250	350
C150	C250	C350
150	250	350
نسبة الإسمنت (كلغ) لكل متر مكعب من الخرسانة		
الحد الأدنى المسموح به لقوة ضغط الأسطوانة كلغ/سنتم ² :		
125 -	180	7 أيام
180 -	250	28 يوماً
10-5 -	5-1	فحص تكوّن الخرسانة (سنتم)
قياس الأسطوانات لكسر الخرسانة: قطر 15 سم، إرتفاع 30 سم		

- القوالب للخرسانة

يجب على المقاول توريد وتركيب جميع أنواع قوالب الخرسانة على اختلاف أنواعها بما فيه الدعائم، والتكليف، والمرابط، والمسامير الملولبة، والسقايل المؤقتة، وألواح التمدد، والشرحات، إلخ... ويكون مسؤولاً كلياً عن تصميم هذه القوالب وتركيبها وفكّها، وجميع الأعمال المتطلّبة لتنفيذ كافة أعمال الخرسانة على أكمل وجه.

يجب أن تكون القوالب قوية بحيث تعطي للخرسانة الشكل المطلوب، كما يجب أن تكون ذات خطوط وزوايا وارتفاعات صحيحة وذات جوانب قائمة، وأن تكون متينة وصلبة بحيث تتحمّل الثقل الذي يقع عليها بدون حدوث أي هبوط وتتحمل جميع الصدمات والإهتزازات الناشئة أثناء سير العمل.

يجب أن تكون القوالب مطابقة للأبعاد والأشكال والمناسيب المطلوبة، وأقصى هبوط يسمح به يجب ألا يزيد عن 5 ملم.

يجب أن تنظّف القوالب قبل المباشرة بأعمال الصب، ويجب أن تحتوي القوالب على فتحات في المحلّات الضرورية لتسهيل إجراء التنظيف اللازم.

يجب أن يكون القالب منيعاً ضدّ تسربّ المونة وأن يكون قاسياً إلى درجة كافية لمنع تشويهه بسبب ضغط الخرسانة وغيرها من الأثقال الطارئة على عمليات الإنشاء، بما في ذلك الرّج. ويجب إنشاء القالب وصيانته بطريقة تمنع فتح الفواصل بسبب تقلص الخشب، وينبغي أن يكون القالب مصمماً بكيفية تتيح إزالته بسهولة دون إلحاق الضرر بالخرسانة.

وينبغي صيانة القالب بعد وضعه لمنع إلتوائه وتقلّصه. ويجب فحصه للتأكد من أبعاده وحالته قبل صبّ الخرسانة مباشرةً. ويجوز للمهندس في أي وقت أن يأمر بإعادة فحص القالب أو بإعادة إنشائه وأن يرفض السماح بصبّ الخرسانة داخل القالب إلى أن يتمّ إنشاؤه بصورة مرضية. وإذا حدث في أيّة مرحلة من مراحل العمل خلال أو بعد صبّ الخرسانة أن ظهرت على القالب علامات الإرتخاء أو النقّوس فيجب إزالة الخرسانة إلى المدى الذي يأمر به المهندس وإعادة القالب إلى الوضع الصحيح وصبّ خرسانة جديدة. ولن يدفع إلى المفاوض أيّ بدل عن هذا العمل الإضافي.

يجب تزييت الجانب الداخلي من جميع القوالب بزيت خفيف صافٍ أساسه البارافين لا يلطّخ الخرسانة ولا يلحق بسطحها أي ضرر آخر. وينبغي إجراء التزييت حيثما كان ذلك ممكناً وذلك بعد إنجاز القالب وقبل تركيب حديد التسليح.

وينبغي، ما لم يأمر المهندس بخلاف ذلك، طلاء الجانب الخارجي من جميع القوالب بدهان معتمد جيّد النوعيّة أبيض شديد اللّمعان ذي أساس زيتي قبل صبّ الخرسانة. وعندما لا تتمّ التغطية الكاملة بطبقة واحدة فإنّ المهندس يأمر بطلاء طبقات إضافية حسب ما يراه ضرورياً للحصول على التغطية الكاملة. ويجب طلاء القالب مجدداً عندما يأمر المهندس بذلك.

تسدّ الشقوق الناتجة عن التقلّص بترطيب القالب بالماء قبل صبّ الخرسانة. إنّ القالب المراد إستعماله ثانيةً يجب تنظيفه جيّداً وإعادة تزييته وينبغي، عند اللزوم، تجديده (إصلاحه) بتضبيطه أو إعادة صنعه. أمّا الأخشاب غير المرضية فسيرفضها المهندس ويجب أن تزال من الموقع.

إنّ عرض الخشب وسماكته، وحجم القوائم والعوارض وتباعدها تحدّد وفقاً لطبيعة العمل. ويجب أن تكون كافية لتأمين متانة القالب ومنع تشويهه بسبب ضغط الخرسانة. تكون براغي القالب أو قضبانها أو أربطته من الفولاذ، ويجب أن تكون من النوع الذي يتيح بقاء القسم الأكبر من الرباط في المنشأ بصورة دائمة. وينبغي تثبيتها في مكانها بوسائل مشدودة إلى العوارض قادرة على تعزيز قوّة الأربطة. وللمهندس أن يسمح باستعمال الأربطة السلكية في الأقسام غير المنتظمة والإنشاءات المتفرّقة إذا كانت ضغوط الخرسانة إسميّة وتمّت المحافظة على تخطيط القالب بوسائل أخرى. ويجب إزالة الأربطة عن جميع السطوح المكشوفة. تزال الأربطة إلى عمق لا يقلّ عن خمسة عشر ميليمتراً تحت سطح الخرسانة. وتقطع الأربطة السلكية ما لا يقلّ عن ستّة ميليمترات تحت سطح الخرسانة. وتعبأ التجاويف بمونة إسمنت من جزء واحد بالحجم من الإسمنت وجزئين إثنين من الرمل وينبغي أن يترك السطح سليماً مستوياً ومتجانساً في اللون.

تؤخذ كمية كافية من الإسمنت البورتلاندي الأبيض وتخلط بالإسمنت في المونة بحيث إذا جفت جاء اللون مطابقاً للون الخرسانة المحيطة بها..

ولا يجوز استعمال الموزعات الأنبوبية إلا إذا أمكن إزالتها لدى صب الخرسانة، كما يقرره المهندس. وينبغي إزالة الموزعات الخشبية أو المعدنية لدى صب الخرسانة. إن استعمال مثبتات أو دعائم السدود الحاجزة للماء التي تمتد عبر القالب الموضوع لأي مقطع خرساني لا يسمح به إلا في الحالات الاستثنائية، وذلك فقط بموافقة المهندس. حيث لا يمكن الوصول إلى أسفل القالب، يجب ترك ألواح القالب السفلي مفككة أو ينبغي إتخاذ تدابير أخرى تتاح بها إزالة المواد الغريبة من القالب قبل صب الخرسانة مباشرة.

جميع الأطراف المكشوفة يجب شطبها باستعمال قوالب مثلثة مستوية مقطوعة يكون طول كل من أضلاعها عشرين ميليمتراً، ما لم ينص في المخططات أو يأمر به المهندس بخلاف ذلك.

- قوالب الخرسانة المصقولة Beton Brut de Decoffrage

على المتعهد استعمال قوالب خشبية خاصة للخرسانة المصقولة تسمح للحصول على واجهة مألسة دون ظهور أي نتوءات أو بحص ظاهر.

ولهذه الغاية تكون ألواح القالب مصقولة وتستعمل للمرة الأولى . يجب تزييت الألواح بزيت خاص. يتراوح عرض الألواح بين 5سم و 8سم . توضع الألواح كما هو مبين على المسطحات ووفقاً لموافقة الإدارة. جميع الزوايا الخارجية المحدبة تشطب بواسطة زوايا أو مربعات توضع في القالب لتأمين زوايا مانعة للنش. كما يجب تأمين استقامة المنشأة واتصالية تامة لحروف المنشأة. ولا يسمح بأية فروقات.

ان التسنيد والدعم يجب ان يتم بعناية خاصة.

ان استعمال الرباطات المعدنية قطر 6 ملم التي تخرق القالب من جهة الى اخرى لتثبيته يمكن استعمالها اذا وافقت الإدارة على ذلك شرط ان تمر عبر غلاف من الالمنيوم او البلاستيك للتمكن من سحبها فيما بعد وان تكون مستقيمة وفقاً لتربيع منتظم.

اذا كان المظهر الخارجي للخرسانة المصقولة لا يرضي الإدارة ، يمكن للإدارة طلب ازالة المنشأة وإعادة بنائها على نفقة ومسؤولية المتعهد. ولا يسمح للمتعهد تصليح وجه الخرسانة قبل معاينته من قبل ممثل الإدارة.

واذا كان في رأي ممثل الإدارة وجوب تصليح اوجه الخرسانة ، وجب على المتعهد صقل الخرسانة وتصليح وتعبئة الأماكن المعينة ثم مسحها جيداً بحجر الكاربوراندوم ذات نعومة معتمدة وذلك على نفقة المتعهد الخاصة، بطريقة تسمح بالحصول على مظهر نظيف ومتناسق ، يكون التفاوت المسموح به يساوي ذلك المسموح به للورقة الناعمة.

- حديد التسليح

أ- وصف العمل

يتألف هذا العمل من تقديم وتركيب حديد التسليح وفقاً للمواصفات وطبقاً للمخططات.

ب- متطلبات الإنشاء

(1) الوقاية والتخزين:

يجب وقاية حديد التسليح من الضرر في جميع الأوقات. وينبغي تخزين حديد التسليح فوق الأرض على منصّات أو حوامل أو غيرها من الدعائم. ويجب تخزينه ووضع علامات عليه بكيفية تسهّل المراقبة والفحص. ويجب أن يكون حديد التسليح عند إستعماله خالياً من الأوساخ، أو القشور الضائرة، أو الدهان، أو الزيت أو غيرها من المواد الغريبة.

(2) القطع والثني:

إنّ جميع عمليّات قطع قضبان التسليح وثنيها يجب أن يقوم بها عمال ذوو كفاءة وأن تتمّ بمعدّات يوافق عليها المهندس. ويجب قطع جميع قضبان التسليح وثنيها في موقع العمل، ما لم يبيّن خلاف ذلك على المخطّطات أو بموافقة خطيّة من المهندس. إنّ قضبان التسليح المثنية يجب أن تثني على البارّد بالأشكال المبيّنة على المخطّطات، وينبغي أن تكون الثنيات مطابقة للمتطلّبات التالية، ما لم يبيّن خلاف ذلك على المخطّطات أو بموافقة خطيّة من المهندس.

ط = 6 ق للقضبان التي يتراوح مقاسها بين خمسة (5) ميليمترات وإثنين وعشرين (22) ميليمتراً.

ط = 8 ق للقضبان التي يتراوح مقاسها بين أربعة وعشرين (24) ميليمتراً وثمانية وعشرين (28) ميليمتراً.

ط = 10 ق للقضبان التي يبلغ مقاسها ثلاثين (30) ميليمتراً أو أكثر من ذلك.

حيث ط = الحد الأدنى لقطر الساعد الذي ينبغي ثني القضيب حوله.

ق = قطر القضيب.

(3) الوضع والتثبيت والتربيط:

جميع حديد التسليح يجب أن يوضع بدقّة وأن يكون ثابتاً تماماً في أثناء صبّ الخرسانة بواسطة ركائز معتمدة في الوضع المبين على المخطّطات. ويجب ربط قضبان التسليح معاً ربطاً محكماً. وينبغي معاينة حديد التسليح المركّب في أيّ قسم والموافقة عليه قبل صبّ أيّة خرسانة.

ولا يسمح بوضع القضبان أو غرزها في الخرسانة بعد صبّها. جميع حديد التسليح الأفقي يجب أن يرتكز على ركائز أو مورّعات معدنيّة يوافق عليها المهندس. ولا يسمح باستعمال الحجارة الصغيرة أو الكتل الخرسانيّة أو الخشبيّة لتكريز حديد التسليح. ويجب تثبيت حديد التسليح بإحكام في مكانه في الوضع الصحيح وبالأبعاد المطلوبة كما هو مبين على المخطّطات باستعمال أربعة من الأسلاك عند تقاطع القضبان وشدّها إلى الركائز والمورّعات. إنّ كميّة الركائز والأربطة لتثبيت حديد التسليح على الوجه الصحيح تكون خاضعة لموافقة المهندس.

(4) الوصل:

حيثما وجد المقاول ضرورة لوصل حديد التسليح في نقاط غير تلك المبيّنة على المخطّطات بسبب أطوال الحديد الذي أوصله إلى موقع العمل، وجب عليه أن يقدّم إلى المهندس رسومات تبين موقع كل وصلة للموافقة عليها قبل تركيب حديد التسليح.

ولن يجرى أي قياس أو دفع عن حديد التسليح الإضافي المستعمل في وصلات غير مبيّنة على المخططات. وينبغي تجنب وصلات عند نقاط الجهد الأقصى. ويجب أن تكون الوصلات متباعدة حيثما أمكن ذلك وأن تكون مصممة بحيث تضمن قوة القضيب دون تجاوز وحدة جهد الترابط المسموح به.

إنّ القضبان المركّبة في أسفل الكمرات والعوارض، وفي الجدران، والأعمدة، والتحديات يجب، ما لم تبين المخططات خلاف ذلك، أن تتراكم ما لا يقلّ عن طول أربعين (40) قطراً، والقضبان القريبة من أعالي الممرات والعوارض التي يزيد فيها سمك الخرسانة تحت القضبان على ثلاثين (30) سنتمتراً يجب أن تتراكم ما لا يقلّ عن طول خمسة وثلاثين (35) قطراً. ولا يجوز في أية حال أن تتراكم القضبان أقلّ من ثلاثين (30) سنتمتراً.

5) شبكة التسليح للمنشآت:

يجب أن يكون شبكة التسليح من حيث مقاسات القضبان والصفائح والتباعد فيما بينها حسب ما هو مبين على المخططات. ويجب أن تكون صفائح الشبكة متراكبة كما هو مبين على المخططات. وينبغي أن يوافق المهندس على طريقة وضع الشبكة وتثبيتها في الوضع الصحيح.

ث- طريقة القياس

ج- يكون قياس «حديد التسليح» مبنياً على العدد النظري للأطنان المترية كاملة في مكانها كما هو مبين على المخططات أو كما تركّب بموجب أوامر خطية من المهندس. ولن يسمح بأيّ تعويض عن المشابك، أو الأسلاك، أو غيرها من وسائل الربط لتثبيت الحديد في مكانه، ولن يجرى أيّ قياس للوصلات غير المبيّنة على المخططات. أمّا الأوزان المحسوبة فتكون مبيّنة على الجدول التالي، ولن يسمح بأيّ تعويض عن وزن معدن لحام القضبان. ولن يجرى أيّ قياس للتسليح الشبكي إذ أنّه يعتبر محملاً على إنشاء البند الذي يرد فيه.

أوزان قضبان الحديد

الوزن كلغ/م	القطر (ق) ملم	الوزن كلغ/م	القطر (ق) ملم	الوزن كلغ/م	القطر (ق) ملم
7.130	34	2.000	18	0.154	5
7.990	36	2.470	20	0.222	6
8.900	38	2.980	22	0.302	7
9.870	40	3.550	24	0.395	8
12.500	45	4.170	26	0.617	10
15.400	50	4.830	28	0.888	12
		5.550	30	1.210	14
		6.310	32	1.580	16

- العمليات التحضيرية قبل البدء بصب الخرسانة

(1) عام

قبل البدء بأعمال صب الخرسانة يجب أخذ موافقة المهندس. ولا يجوز للمتعهّد أن يبدأ بهذه الأعمال إذا تبين للمهندس أنّ أحد شروط التنفيذ غير مستوفية. كما يجب أن تكون القوالب والمساحات المعدة لصب الخرسانة جاهزة كلياً وفقاً للمواصفات وموافقة المهندس.

(2) قعر الحفرة

يجب أن تكون الحفرة نظيفة وجاهزة وخالية من أية شوائب ومن المياه الجارية. أما طبقة الصخر فيجب تسويتها وتخشينها وتنظيفها بطريقة دقيقة ومعالجتها بمزيج من الماء والهواء تحت ضغط 7 بار على الأقل. وإذا تبين أن الأساس راشح وجب ترطيبه لمنع تسرب مياه الخرسانة المصبوبة.

(3) مراقبة منسوب الحفرة الجاهزة لصب الخرسانة

على المهندس الموافقة على منسوب الحفرة قبل البدء بعملية الصب. وإذا حصل وتمّ تعديل على الخرائط التنفيذية بموافقة المهندس تصبح هذه المسطحات والمقاطع التنفيذية هي المعتمدة لقياس كميات الخرسانة.

(4) الفواصل الإنشائية

عند الإنتهاء من صب إحدى طبقات الخرسانة يجب أن تخضع المساحة السطحية لعناية تامة وحمايتها بطريقة تمنع إلحاق الضرر بها.

إنّ شكل ومواقع الفواصل الإنشائية يجب أن تحظى بموافقة المهندس.

في مرحلة التجمّد الأولى وقبل بلوغ مرحلة التجمّد النهائي، يجب تنظيف الفاصل الإنشائي بواسطة الماء والهواء المضغوط بهدف إزالة المونة السطحية وإزالة القطع اللاصقة جزئياً ووضع البحص الكبير ظاهراً دون إزالته. ولتجنّب إعادة تنظيف الفاصل الإنشائي قبل التجمّد الأخير يلزم المتعهّد بنقر الوصلات وتخشينها باستعمال الجراج الآلي، وتنظيفها بواسطة رشّها بالماء والهواء المضغوط لمرحلة يخرج فيه الماء نظيفاً، ويجب في تلك الحالة تصريف المياه المستعملة خارج نطاق العمل.

ولا يمكن إستعمال القوالب لتنفيذ الوصلات الإنشائية إلاّ بأمر خاص وخطي من المهندس.

- صب الخرسانة

(أ) نقل الخرسانة وصبّها لا يجوز صب الخرسانة إلاّ بعد أن يكون المهندس قد فحص القوالب وحديد التسليح ووافق عليهما. ويجب أن يكون نظيفاً خالياً من جميع الفضلات قبل صب الخرسانة. وينبغي الحصول على موافقة المهندس على طريقة صب الخرسانة وترتيب صبّها. ولا يجوز، ما لم تبين المخطّطات أو يأمر المهندس بخلاف ذلك، إنشاء الفتحات الطرفية للجسور إلاّ بعد إنجاز جميع أعمال التكسيات أو غيرها من أعمال حماية الميول المحددة تحت الفتحة والموافقة عليها.

يجب أن تعالج السطوح الخارجيّة لجميع أعمال الخرسانة معالجة جيّدة خلال صبّها بواسطة أدوات من نوع معتمد. ويجب أن تكون المعالجة بحيث تدفع جميع البحص الخشن من السطح وتلتصق المونة بال قالب للحصول على سطح نهائي أملس خالٍ فعلياً من الماء والجيوب الهوائيّة.

وينبغي صبّ الخرسانة بكيفية تمنع الانفصال الحبيبي للمواد وزحف حديد التسليح من مكانه. ولا يجوز صبّ الخرسانة بكميّات كبيرة في أيّة نقطة في القالب ثم مدها أو معالجتها على امتداد القالب إذ أنّ هذه العمليّة تسبب الانفصال الحبيبي للمواد.

تصبّ الخرسانة في القالب في طبقات أفقية ويجب أن يجرّ العمل بسرعة وبصورة مستمرة بين مسطّحات محدّدة مسبقاً ومتفق عليها بين المقاول والمهندس.

حيث يقتضي الأمر إستعمال ميول حادّة لصبّ الخرسانة بواسطة المساقط، يجب أن تكون المساقط مجهّزة بألواح حاجزة أو تكون ذات أطوال قصيرة تعكس إتجاه الحركة. ويجب أن يوافق المهندس على المساقط وعلى استعمالها. جميع المساقط، والقنوات، والأنابيب يجب أن تظلّ نظيفة وخالية من طبقات الخرسانة المتجمّدة وذلك بغسلها جيّداً بالماء بعد كل تدفّق للخرسانة فيها. وينبغي طرح الماء المستعمل للغسل بعيداً عن الخرسانة التي تمّ صبّها. لا يجوز صبّ الخرسانة في القالب من ارتفاع يزيد على متر ونصف المتر (1 1/2) ما لم تكن محصورة في مساقط مغلقة أو أنابيب معتمدة، وينبغي الحرص على تعبئة كل قسم من القالب بصبّ الخرسانة بحيث تكون أقرب ما يمكن إلى الوضع النهائي. ويجب دفع البحص الخشن لإبعاده عن القالب كما يجب دفعه حول حديد التسليح دون زحف القضبان من مكانها. وبعد التجمّد الأولي للخرسانة، لا يجوز إحداث أيّ إرتجاج في القالب ولا يجوز تعريض أطراف حديد التسليح البارزة لأيّ ضغط.

يجب، ما لم يأمر المهندس بخلاف ذلك، دكّ الخرسانة برجّاجات ميكانيكيّة مناسبة تعمل داخل الخرسانة. وينبغي عند اللزوم إكمال الرّجّ بالمعالجة اليدويّة بأدوات مناسبة لضمان الدكّ الصحيح الكافي.

ينبغي أن تكون الرجّاجات من نوع وتصميم معتمدين.

ويجب تشغيل الرجّاجات بحيث تدفع الخرسانة جيّداً حول حديد التسليح والتركيبات الثابتة المدفونة وفي زوايا القالب.

ولا يجوز إستعمال الرجّاجات كوسيلة لدفع الخرسانة إلى المكان المعدّ لها بدلاً من صبّها في أماكنها الصحيحة. ويجب أن يستمرّ الرّجّ في أيّة نقطة فترة كافية لتأمين الدكّ، ولكن لا يجوز تطويل هذه الفترة إلى الحدّ الذي يحدث عنده الانفصال الحبيبي للخرسانة.

يمنع صبّ الخرسانة في الماء منعاً باتاً ولا يسمح بالضخّ من داخل قالب الأساس في أثناء صبّ الخرسانة. وإذا اقتضى الأمر منع الفيضان، وجب إقامة سدّ من الخرسانة بواسطة مسقط أو وعاء مقفل وتركه ليجمّد.

عند استعمال الأنابيب في الثقوب المحفورة، يجب أن يكون الأنبوب أملس ومزيتاً تزييتاً جيّداً، وأن يمتدّ فوق منسوب الثقب النهائي إلى حدّ يتيح صبّ خرسانة زائدة تعويضاً عن التكوّم المتوقع بعد إزالة الأنبوب.

وعندما يراد سحب الأنبوب، يجب أن تكون الخرسانة المصبوبة في الأنبوب، من حيث التكوّن والصلابة، في حالة تقتضي أقلّ ما يمكن من الرّج.

إنّ الخرسانة المعدة لفتحات بلاطات بسيطة يجب أن تصبّ بعملية واحدة (1) مستمرة لكل فتحة، ما لم تنصّ المخطّطات أو يوافق المهندس على خلاف ذلك.

إنّ الطريقة المستعملة لنقل خلطات الخرسانة، أو المواد، أو المعدّات فوق بلاطات أرضية أو وحدات أرضية مصبوبة سابقاً أو فوق وحدات من منشآت ذات تصميم مستمرّ يجب أن تخضع لموافقة المهندس. ويمنع مرور الشاحنات، والمعدّات الثقيلة، والكمّيات الكبيرة من المواد على البلاطات الأرضية إلى أن تبلغ الخرسانة قوتها التصميمية.

(ب) الفواصل الباردة عند وقف الصبّ المستمرّ للخرسانة في أيّ جزء من المنشأ أو تأخيرته لأيّ سبب من الأسباب مدّة تكفي لتمكين الخرسانة المصبوبة جزئياً سابقاً من بلوغ مرحلة التجمّد الأولي، يقرّر المهندس إنّ هذا الفاصل هو فاصل بارد وعلى المقاول أن يزيل فوراً من القالب الخرسانة المصبوبة جزئياً سابقاً. ولن يدفع مبلغ إضافي عن الصبّ الأولي للخرسانة أو إزالة الخرسانة التي تذهب هدراً بسبب الفاصل البارد. وللمهندس أن يأمر بوقف كل أو أيّ جزء من أعمال الخرسانة التالية إلى أن يعتبر أنّ المقاول قد تلافي سبب حدوث الفاصل البارد.

(ج) الإنهاء جميع السطوح العليا كسطوح الجدران الإستنادية، والدعائم الطرفية، إلخ... يجب أن تعالج بالدكّ والمسح بواسطة ماسحة خشبيّة بكيفيّة تلتصق المونة بالسطح وتنتج سطحاً متساوياً خالياً من الحفر أو الأماكن ذات المسام. والسطح الناتج على هذه الصورة ينبغي أن يعالج ليصبح سطحاً أملس وأن يسمح مسحاً خفيفاً بفرشاة مبلولة لإزالة الطبقة المصقولة.

ويجب تسوية سطح بلاطة الجسر أو طبقة السطح العليا بالآلة معتمدة لإنهاء السطوح يستخدم فيها مبدأ العارضة المتذبذبة، أو تسويتها، إذا وافق المهندس على ذلك، بـقالب قياس بكيفيّة معتمدة للحصول على التحذب والمنسوب المبين على المخطّطات، واستثناء مما ورد أعلاه، يمكن تسوية الجسور الصندوقية المنشأة من الخرسانة المسلّحة بطرق أخرى معتمدة. ويمكن أن تكون آلة الإنهاء بمحرّك ذاتي أو أن تسيّر بواسطة رافعات يدويّة. ويجب أن تكون العارضة متذبذبة ذاتيّاً وأن تعمل أو تقوم بالإنهاء من موقع متعامد مع محور طريق الجسر. ويمكن إنهاء الأقسام غير المنتظمة بطرق أخرى يوافق عليها المهندس. ويجب مسح طبقة السطح العليا وتسويتها بقدّة الإستقامة ومعالجتها إلى أن يصبح السطح المنجز مطابقاً للمقطع العرضي المبين على المخطّطات. ولا يسمح باستعمال الموالج الميكانيكيّة. وقبل أن يبلغ السطح مرحلة التجمّد الأولي، يجب فحصه لمعرفة ما إذا كانت فيه عيوب أو تموجات بواسطة قدّة إستقامة طولها أربعة (4) أمتار توضع موازية للمحور، وبواسطة قالب قياس للتحذب يستعمل في اتجاه متعامد.

ويكون التقدّم على امتداد البلاطة في مراحل متعاقبة لا تتعدّى نصف (1/2) طول قدّة الإستقامة. وينبغي أن يصحّح فوراً كل فرق يبلغ أو يزيد على أربعة (4) ميليمترات عند القياس بهذه الطريقة. وبعد معالجة السطح،

يجب إنهاؤه أيضاً بواسطة مكنسة بعد أن يكون لعان الماء قد زال تقريباً. وينبغي سحب المكنسة على السطح في اتجاه متعامد بحيث تتداخل أشواطها المتجاورة قليلاً. ويجب إجراء عملية التكنيس بحيث تبدو التغطضات الناتجة على السطح متجانسة في مظهرها ويكون عمقها ميليمترين (2) تقريباً. ويجب أن تكون المكناس من نوعية وحجم وصنع بحيث تنتج عند تشغيلها سطحاً نهائياً ينال موافقة المهندس. وعلى المقاول أن يهيء جسور عمل ملائمة لا يلامس أي جزء منها طبقة السطح العليا.

جميع السطوح الخرسانية يجب أن تكون صحيحة الخطوط ومستوية وخالية من الجيوب الحجرية أو الإنخفاضات الزائدة أو النتوءات البارزة عن السطح. والخرسانة في مقاعد الجسور وجدرانها يجب أن تكون في مستوى السطح الأعلى المنجز وأن تسوى بقدة إستقامة وتمسح. وأما السطوح الخرسانية التي ليست في حالة مقبولة أو التي تشير المخططات إلى وجوب إنهاء سطوحها فينبغي فركها ليصبح قوامها أملس متجانساً بواسطة طوبة من الكاربورندوم والماء النظيف حالما تتم إزالة القالب وتصبح الخرسانة جاهزة للفرك. إن المواد المفككة التي تتشكل على السطح بسبب الفرك بطوبة الكاربورندوم، يجب أن تزال حالما تجف. يفرك السطح بالخيش أو بطرق أخرى معتمدة. ويجب أن يكون السطح بعد إنهائه خالياً من جميع المواد المفككة. ولا يجوز إستعمال وسيلة الغسل بالإسمنت.

إن جميع السطوح الصحيحة والمستوية الناتجة عن استعمال القالب الأملس والتي هي ذات لون متجانس وخالية من الجيوب الحجرية أو التعشيش أو الإنخفاضات الزائدة أو النتوءات البارزة عن السطح يجب أن تعتبر، ما لم ينص على خلاف ذلك في المخططات، سطوحاً مقبولة ولا يتطلب إنهاءها بالفرك، إلا في الحالات التالية: الجسور، البوردرات والأرصفة، والحواجز، والوجه الخارجي للكمرات الخارجية والبلاطات الأرضية، والجانب الأسفل للقسم البارز من البلاطات وبوردرات الدعائم الطرفية وجدران الأجنحة فوق مستوى إرتفاع كتف الطريق، وفي العبارات الصندوقية جميع سطوح الذروات، والوجه الخارجي لجدران الأجنحة، والوجه الأعلى، والقسم الأعلى من الوجه الخلفي، ووجوه نهايات الأنابيب يجب أن تنهى سطوحها بالفرك في جميع الحالات. وللمهندس أن يوافق على إنهاء خفيف بالفرشاة إذا كان ذلك ينتج إنهاءً متساوياً.

إن الأحكام الواردة أعلاه بشأن إنهاء السطوح لا تحول دون فرض إستعمال طوبة من الكاربورندوم لتقويم خطوط الصب، وإزالة الزعانف، إلخ،... أو فرض إنهاء السطح بالفرك في جميع أقسام المنشأ التي لا يبدو سطحها مقبولاً على الرغم من استعمال القالب الأملس.

د) الترطيب والوقاية ينبغي ترطيب الخرسانة كلها طوال المدة اللازمة للحصول على القوة المحددة كاملة، على أن لا يقل ذلك عن سبعة (7) أيام متتالية. أما طريقة الترطيب وإجراءاته ومواده ومعداته فيجب أن يوافق عليها المهندس. ويمكن إجراء الترطيب بأيّة من الطرق التالية أو أيّة مجموعة منها، بالكيفية التي تتم الموافقة عليها.

1- الترطيب بالماء

إن السطوح المشكّلة دون إستعمال القالب يجب أن تغطى بالرمل أو الخيش أو أيّة فرشاة من نسيج معتمد تبقى ملائمة تماماً للسطح الخرساني، وينبغي إبقاؤها مرطبة باستمرار.

أما السطوح المشكّلة باستعمال القالب فيجب، في حال إزالة القالب قبل نهاية مرحلة الترطيب أن يستمرّ ترطيبها كما هو محدّد بشأن السطوح المشكّلة دون استعمال القالب. وعند استعمال الخيش، أو الرمل، أو غيرهما من مواد النسيج المعتمدة، يجب ألا تسبّب أيّ إنهاء غير مرغوب فيه، كخشونة السطح أو تغيّر اللون في الأماكن المكشوفة للعيان. إنّ الترطيب بالماء هو الطريقة الوحيدة المعتمدة لطبقة السطح العليا، والبلاطة العليا في العبارات الصندوقيّة المنشأة من الخرسانة المسلّحة. ويجب إبقاء أقسام المنشآت المشكّلة باستعمال القالب، قبل إزالة القالب، مرطبة باستمرار أيّاً كانت طريقة الترطيب.

2- الترطيب بالغشاء

في السطوح غير تلك التي ينصّ صراحة على وجوب ترطيبها بالماء فقط، يمكن إجراء الترطيب باستعمال غشاء ترطيب. وغشاء الترطيب يجب أن يكون مطابقاً للمتطلبات المحدّدة لمواد أغشية الترطيب في المواصفات العالميّة. ويوضع غشاء الترطيب على دفعتين (2) ويكون معدّل وضع مركّب الترطيب كما يحدّده المهندس على أن يكون الحد الأدنى لمعدّل الوضع في كل دفعة لتراً واحداً (1) من الطلاء السائل لكلّ سبعة وأربعة أعشار (7.4) من الأمتار المربّعة من السطح الخرساني. توضع الطبقة الأولى فور إزالة القالب وقبل إنهاء الخرسانة وبعد اختفاء الماء السائب عن السطوح. وإذا كانت الخرسانة جافّة أو أصبحت جافّة، وجب ترطيبها بالماء جيّداً ووضع مركّب الترطيب حالما تخفي طبقة الماء عن السطح. وتوضع الدفعة الثانية بعد أن تكون الأولى قد جمّدت. وفي أثناء عمليّات الترطيب، يجب إبقاء أيّ من السطوح غير المرشوشة مبلّلاً بالماء. ولا يسمح باستعمال غشاء الترطيب في المساحات التي ستصبّ عليها خرسانة جديدة فيما بعد. يجب أن تكون معدّات الرشّ التي تشغّل باليد قادرة على إنتاج ضغط مستمرّ ومنتظم لضمان رشّ غشاء الترطيب بصورة متساوية وكافية بالمعدّلات المطلوبة. ويجب خلط مركّب الترطيب خلطاً جيّداً في جميع الأوقات خلال الإستعمال.

وينبغي وقاية غشاء الترطيب من التلف طوال مرحلة الترطيب المحدّدة، وأيّة طبقة أصابها تلف أو أي ضرر آخر يجب أن تغطّى بطبقة إضافية. وفي حال تعرّض غشاء الترطيب للضرر بصورة مستمرة يجوز للمهندس أن يأمر بوضع الخيش المبلّل، أو غطاء من البوليئثيلين أو أيّة مادّة أخرى معتمدة فوراً. ولا يسمح بأيّة حركة مرور أيّاً كان نوعها على غشاء الترطيب إلى أن تنتهي مرحلة الترطيب، ما لم يأذن المهندس بصبّ الخرسانة في الأقسام المجاورة، وفي هذه الحالة ينبغي إصلاح المساحات التالفة فوراً حسب ما يتمّ الأمر به.

هـ) طريقة القياس يقاس هذا العمل بالأمتار المكعّبة كاملة في مكانها فيما يختص بالأصناف المختلفة المعنية من الخرسانة. وتكون القياسات على أساس الأبعاد كما هي مبينة على المخطّطات أو على الأساس الذي يأمر به أو يوافق عليه المهندس خلافاً لذلك.

إن «حديد التسليح» و «الحديد الإنشائي» و «الحفر الإنشائي» وغيرها المستعملة في «تنفيذ المنشآت الخرسانيّة» تقاس ويتمّ الدفع عنها كما هو محدّد في الفصول الأخرى من المواصفات وفي جدول الكمّيات. ولن يجري أي

قياس للمساحات غير المسموح بها ولا للسمك الزائد كما هو محدد في المواصفات الحالية. ويشمل هذا البند تقديم جميع المواد، وصب الخرسانة وإنهاءها وترطيبها.

- إزالة القوالب

من أجل تسهيل الإنهاء، يجب إزالة القوالب عن السطوح العامودية التي تتطلب إنهاءً بالحكّ حالما تتصلّب الخرسانة إلى درجة كافية للحيلولة دون إلحاق الضرر بها، حسب ما يقرره المهندس. وفي تحديد الوقت الذي ينبغي فيه إزالة القوالب يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار موقع المنشأ وصفته وحالة الجو وغير ذلك من الحالات التي تؤثر في تجمّد الخرسانة.

في حال إستعمال الإسمنت ذي القوة العالية المبكرة، يمكن إنقاص الحدود الزمنية حسب ما يقرره المهندس. إن الملاحظات الخاصة الواردة على المخططات بشأن إزالة القالب والأشغال المؤقتة تحت الأقواس، والفتحات المستمرة، وغيرها من المنشآت الخاصة تكون لها الأسبقية على الحدود الزمنية المبينة أعلاه لإزالة القوالب والأعمال المؤقتة.

بعد إزالة القوالب مباشرة، يجب إزالة جميع الزعانف الناتجة عن فواصل القوالب، وغيرها من النتوءات، وتنظيف جميع الجيوب وتعبئتها بمونة إسمنت مكوّنة من جزء واحد (1) بالحجم من الإسمنت البورتلاندي وجزئين إثنين (2) من الرمل. تؤخذ كمية كافية من الإسمنت البورتلاندي الأبيض وتخلط بالإسمنت في المونة بحيث إذا جفّت جاء اللون مطابقاً للون الخرسانة المحيطة بها. ويجب ترطيب الرقع قبل وضع المونة لتأمين الربط الجيد بالخرسانة. على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة، عندما يأمره المهندس، باستعمال مونة معتمدة من نوع أيبوكسي (Epoxy) بدلاً من مونة الإسمنت البورتلاندي أو أن يهيء عامل ربط من نوع أيبوكسي ليستعمل بالإشتراك مع مونة الإسمنت البورتلاندي. وإذا رأى المهندس أن الجيوب الصخرية لها من المدى أو الصفة ما يؤثر تأثيراً مادياً في قوة المنشأ أو يعرض حياة حديد التسليح للخطر، فله أن يعتبر الخرسانة غير صالحة وأن يأمر بإزالة وإبدال القسم من المنشأ.

ويجب أن تكون السطوح الناتجة عن ذلك صحيحة ومتساوية. أمّا أقسام المنشأ التي لا يمكن إنهاؤها أو إصلاحها على الوجه الصحيح بالكيفية التي يرضى عنها المهندس فينبغي إزالتها.

91- خرائط واقع التنفيذ:

عند الانتهاء من الأشغال على المتعهد تقديم خرائط واقع التنفيذ.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات

إن الأسعار المعرف عنها في هذه اللوائح تغطي، على سبيل الذكر لا الحصر، جميع الأعمال بما فيه تقديم المواد واليد العاملة والنقل بجميع أنواعه وجميع التكاليف اللازمة والأرباح لأجل التنفيذ الكامل للأشغال بدون إستثناء أو تحفّظ وكما جرى وصفها في دفتر الشروط هذا وليكون العمل مكتملاً على أكمل وجه.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الأسعار تأخذ بعين الإعتبار التكاليف والمصاريف التالية :

- تركيب وصيانة جميع اللوازم والتجهيزات المؤقتة خلال العمل ثم تفكيكها وإزالتها عند إنتهائه.
- المواد اللازمة والمعدات والآليات كافة وكل ما يلزم لتنفيذ العمل.
- إجراء مختلف الفحوصات والتجارب المخبرية اللازمة وتجارب الضغط وفقاً للمواصفات الفنية ولطلب المهندس المشرف من قبل المؤسسة.
- جميع الأعمال والمصاريف لأجل التقديم والنقل والتركيب والتخزين والحراسة وغيرها.
- الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- التقيد التام بكل الشروط الإدارية منها والفنية.
- النثریات للأشغال النثرية والثانوية الضرورية للعمل.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة وشبكات الخدمات العامة والتعويض عن جميع الأضرار التي يسببها المتعهد أثناء عمله.
- جميع الإحتياطات لوضع الحواجز والإشارات اللازمة لتأمين سلامة العاملين والمارة.
- جميع التأمينات ضد الحوادث والأخطار للأشخاص وللمواد والأعمال.
- تكاليف المخازن وورش التصليح والعمل.
- تكاليف ورسوم الجمارك والضرائب.
- تكاليف التيار الكهربائي والهاتف والمياه من توصيل وإستهلاك وغيرها.
- جميع المواد الإستهلاكية للمعدات من زيوت ومحروقات وقطع الغيار.
- اليد العاملة بجميع فئاتها من معاشات وتعويضات وجميع التكاليف اللازمة.
- جميع أنواع أعمال المساحة لتركيز المنشآت وتدقيق مواقعها وإرتفاعاتها وجميع خرائط التنفيذ وواقع التنفيذ التي يجب أن تقدم على شكل نسخة ورقية واحدة، ومسجلة على أسطوانات (CD).

الجزء الأول: أشغال تنظيمية وتحضيرية

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الافراضي ل.ل.
١-	تنظيم الورشة يشمل هذا السعر الاشغال التالية: الإستحصال من الجهات الرسمية والدوائر المعنية على الرخص اللازمة للأشغال وغيرها. الاستحصال من الجهات الرسمية على رخصة قطع الشجر، وإعادة غرس الاشجار المماثلة بعد الانتهاء من الاعمال. إقامة الورشة وتركيب المعدات والتجهيزات عند بدء الأشغال ثم فك هذه المعدات والتجهيزات لدى الإنتهاء من الأشغال مع جميع الأعمال المنفرقة والمكاملة. تنظيف الورشة بصورة مستمرة وتأمين السلامة العامة فيها طيلة فترة الأشغال إلى حين إنتهائها. تأمين مكتب للورشة بما فيه التجهيزات العائدة له كافة. القيام بكل الاشغال غير الملحوظة في جدول الأسعار هذا من تدعيم وتثبيت وحماية بالخرسانة المسلحة وغيرها من الاشغال الضرورية لحسن سير الاعمال. تقديم ونقل وتركيب لوحة عدد 2 للتعريف عن المشروع قبل المباشرة بأعمال التنفيذ وفي الأماكن التي تحددها الإدارة يدفع هذا البند على مرحلتين: 60% من قيمة البند عند أنتهاء من تأمين كافة التجهيزات العائدة للبدء بالعمل. 40% من قيمة البند عند انتهاء الاشغال وتنظيف مواقع العمل ووضع المشروع قيد التشغيل. يدفع ثمن مجموعة الأعمال مقطوعاً:	
	المجموع - أ -	

2

PS.

AB

الرقم	تعريف الأشغال	السعر الافراضي ل.ل.
ب- 1	أعمال هندسية يشمل هذا السعر الاشغال التالية: التمديدات المائية : الاستحصال من الجهات الرسمية والدوائر المعنية على كل المستندات والمعلومات وخرائط المساحة والبنى التحتية والقيام بكل الأعمال التكميلية على الأرض طوبوغرافية وسواها وأعمال سبر الغور على طول خطوط الضخ والتوزيع واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح بوضع خرائط طوبوغرافية وخرائط تنفيذية وإظهار الحدود وتركيز الأشغال على الأرض والتأكد من وقوعها كلها ضمن الأملاك العامة، وكذلك الاستحصال على الرخص اللازمة للأشغال. إعداد خرائط تنفيذية للأشغال المدنية والهيدروميكانيكية لخطوط الضخ والتوزيع كافة، تحتوي على مسطحات تبين تفاصيل ومسار الخطوط والشقالات وغرف التفتيش والوصلات وطارادات الهواء، ... ومنشآت الدعم والتثبيت والبنى التحتية والإنشاءات الموجودة التي تتقاطع معها أو تجاورها كما تحتوي على مقاطع طولية لهذه الخطوط. فتح غرف التفتيش الظاهرة والموجودة حالياً والتأكد من الوصلات الموجودة والتأكد من ان السكورة الموجودة تعمل بشكل صحيح. تصحيح الخرائط بعد فتح غرف التفتيش وعمليات سبر الغور وتقديم هذه الخرائط مصححة الى المؤسسة لأخذ موافقتها عليها. تكون هذه الخرائط تفصيلية يعدها الملتزم بحسب دفتر الشروط هذا والخرائط المبدئية المرفقة وبحسب توجيهات الإدارة ويقدمها للإدارة للاستحصال على موافقتها عليها قبل البدء بالتنفيذ. يدفع هذا البند على مرحلتين: 60% من قيمة البند عند أنتهاء من أعداد خرائط التفصيلية لخزان التجميع سعة 250م3 والاستحصال على موافقة الإدارة عليها واعداد تقرير فحص التربة. 40% من قيمة البند عند إنتهاء من أعداد خرائط واقع التنفيذ لخزان التجميع وغرفة السكورة والاستحصال على موافقة الإدارة عليها. يدفع ثمن مجموعة الأعمال ب مقطوعاً :	
ب- 2	تحضير وتقديم بالتزامن مع تقدم الأشغال خرائط واقع التنفيذ (As Built drawings) التي تحتوي كما الخرائط التنفيذية على مسطحات تبين مسار الخطوط والشقالات وغرف التفتيش والوصلات وطارادات الهواء،	

	... ومنشآت الدعم والتثبيت والبنى التحتية والإنشاءات الموجودة التي تتقاطع معها أو تجاورها وذلك على نسخة ورقية واحدة و CD مرسومة بواسطة برنامج Autocad وبمقياس توافق عليها الإدارة. يدفع هذا البند على مرحلتين: 60% من قيمة البند عند أنتهاء من أعداد خرائط التفصيلية لخزان التجميع سعة 3م250 والاستحصال على موافقة الإدارة عليها واعداد تقرير فحص التربة. 40% من قيمة البند عند إنتهاء من أعداد خرائط واقع التنفيذ لخزان التجميع وغرفة السكورة والاستحصال على موافقة الإدارة عليها. يدفع ثمن مجموعة الأعمال ب مقطوعاً :	
	المجموع - ب	
	مجموع الجزء الأول	
مجموع الجزء الأول بالأحرف		



الجزء الثاني : أشغال التمديدات
سعر رقم 1 خرق الزيت أو الرصيف

يغطي هذا السعر خرق وتكسير الزيت أو الرصيف.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (.ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
خرق وتكسير زفت أو رصيف لتكوين قساطل بالأقطار التالية بالملتر						
1.1	FD 150	م ط	601			
2.1	FD 100	م ط	466			
3.1	PE 90	م ط	314			
4.1	PE 63	م ط	1120			
5.1	PE 50	م ط	762			
6.1	PE 40	م ط	2151			
7.1	PE 32	م ط	600			
	المجموع					

②

✍

✍

سعر رقم 2 حفريات لتمديد القساطل

يغطي هذا السعر أشغال الحفريات في جميع أنواع الأراضي مع نقل الناتج الى المكبات.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (.ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
حفريات لتركيب قساطل بالأقطار التالية بالملمتر						
1.2	FD 150	م ط	601			
2.2	FD 100	م ط	466			
3.2	PE 90	م ط	314			
4.2	PE 63	م ط	1120			
5.2	PE 50	م ط	762			
6.2	PE 40	م ط	2151			
7.2	PE 32	م ط	600			
	المجموع					

سعر رقم 3 تقديم وفلش طبقة رمل أو بودة

يغطي هذا السعر اشغال ردم طبقة من الرمل أو البودة تحت القساطل على عرض الحفر سماكة 10 سم.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (.ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
تركيب قساطل أقطارها بالملمتر						
1.3	FD 150	م ط	601			
2.3	FD 100	م ط	466			
3.3	PE 90	م ط	314			
4.3	PE 63	م ط	1120			
5.3	PE 50	م ط	762			
6.3	PE 40	م ط	2151			
7.3	PE 32	م ط	600			
					المجموع	

سعر رقم 4 تقديم ونقل القساطل

يغطي هذا السعر تقديم ونقل وتفريغ القساطل.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
وضع قساطل أقطارها بالملمتر						
1.4	FD 150	م ط	601			
2.4	FD 100	م ط	466			
3.4	PE 90	م ط	314			
4.4	PE 63	م ط	1120			
5.4	PE 50	م ط	762			
6.4	PE 40	م ط	2151			
7.4	PE 32	م ط	600			
	المجموع					

سعر رقم 5-1 وصل القساطل

يغطي هذا السعر تنزيل ووصل القساطل في الحفريات والقطع اللازمة

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (.ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
وصل قساطل أقطارها بالملمتر						
1.1.5	FD 150	م ط	601			
2.1.5	FD 100	م ط	466			
3.1.5	PE 90	م ط	314			
4.1.5	PE 63	م ط	1120			
5.1.5	PE 50	م ط	762			
6.1.5	PE 40	م ط	2151			
7.1.5	PE 32	م ط	600			
	المجموع					

سعر رقم 5-2 تقديم القطع والوصل على الشبكة

يغطي هذا السعر تقديم ونقل وتفريغ وتركيب القطع الخاصة مع ملحقاتها اللازمة على الخطوط الجديدة وتوصيل الخطوط الجديدة بالشبكة، كذلك القطع الخاصة اللازم تركيبها اثناء وصل القساطل وقص القساطل الموجودة وشد البراغي وأعمال الضبط وكل تكاليف توسيع الحفريات عند اللزوم. سميت كل قطعة خاصة بالقطر الأكبر الموجود فيها.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
سكر جارور (Gate Valve) 150 فونت دوكتيل ضغط 25 وحدة جوية والباقي ضغط 16 وحدة جوية والجوان القابل لل فك وكافة ملحقاته كما هو وارد في الخريطة المرفقة قطره بالملمتر						
1.2.5	FD 150	قطعة	1			
2.2.5	FD 100	قطعة	1			
3.2.5	PE 90	قطعة	1			
4.2.5	PE 63	قطعة	1			
5.2.5	PE 50	قطعة	1			
6.2.5	PE 40	قطعة	1			
7.2.5	PE 32	قطعة	1			
طارادات هواء عامودية ذات وظيفة ثنائية (Double Air Release Valve) ضغط إسمي 16 وحدة جوية بما فيه سكر الحماية وتي على الخط الرئيسي قطر 25 ملم						
7.2.5	2" إنش	قطعة	4			
سكر التفريغ (Washout (Gate Valve) ضغط 16 وحدة جوية والجوان القابل لل فك وكافة ملحقاته كما هو وارد في الخريطة المرفقة قطره بالملمتر						
8.2.5	FD 150	قطعة	2			
9.2.5	FD 100	قطعة	1			

			1	قطعة	PE 90	10.2.5
	المجموع					

سعر رقم 6 ردم القساطل

سعر إجمالي (.ل.ل.)	سعر الوحدة (.ل.ل.)		الكمية	الوحدة	الوصف	سعر رقم
	بالأرقام	بالأحرف				
					ردم بالرمل أو البودرة الناعمة المرصوفة على طبقات كامل الخندق لقساطل أقطارها ملم	
			601	م ط	FD 150	1.6
			466	م ط	FD 100	2.6
			314	م ط	PE 90	3.6
			1120	م ط	PE 63	4.6
			762	م ط	PE 50	5.6
			2151	م ط	PE 40	6.6
			600	م ط	PE 32	7.6
	المجموع					

سعر رقم 7 تجارب هيدروليكية

يغطي هذا السعر القيام بتجارب هيدروليكية.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
تجارب هيدروليكية على خطوط اقطارها بالملمتر						
1.7	FD 150	م ط	601			
2.7	FD 100	م ط	466			
3.7	PE 90	م ط	314			
4.7	PE 63	م ط	1120			
5.7	PE 50	م ط	762			
6.7	PE 40	م ط	2151			
7.7	PE 32	م ط	600			
المجموع						

سعر رقم 8 إعادة قالب طريق مزفتة

يغطي هذا السعر إعادة تزفيت الخنادق بعد تركيب القساطل والردم المستورد وفق الشروط المطلوبة ويتضمن السعر 25 سم من الحجارة المكسرة لطبقة الأساس وتزفيت سماكة 5 سم بعد الحدل ووضع الشريط التنبيه (Warning Tape).

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
1.8	إعادة قالب الطريق المزفتة الى ما كان عليه، وذلك بعد تركيب القساطل والردم المستورد ويتضمن: - 25 سم من الحجارة المكسرة لطبقة الأساس. - طبقة من الزفت على أن لا تقل عن 5 سم محدولة وذلك بعد تركيب قساطل أقطارها بالملمتر :					
1.1.8	FD 150	م ط	601			
2.1.8	FD 100	م ط	466			
3.1.8	PE 90	م ط	314			
4.1.8	PE 63	م ط	1120			
5.1.8	PE 50	م ط	762			
6.1.8	PE 40	م ط	2151			
7.1.8	PE 32	م ط	600			
2.8	تقديم ونقل وتركيب الـ Warning Tape بعد الردم حسب الشروط الفنية	م ط	6014			
	المجموع					

سعر رقم 9 بناء وتجهيز غرف التنقيش

يغطي هذا السعر بناء وتجهيز غرف التنقيش حسب الخرائط المرفقة. ويشمل أشغال الحفريات وتقديم المواد والبحث والرمل والاسمنت وحديد التسليح وأغطية الفونت قدرة تحملها 40 طن، والمياه في موقع الأشغال والتنفيذ

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
1.9	بابعاد (120×120) × 120	قطعة	4			
2.9	بابعاد (80×80) × 120	قطعة	8			
	المجموع					

سعر رقم 10 غسل التمديدات وتعقيمها

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
غسل وتعقيم تمديدات اقطارها بالملمتر						
1.10	FD 150	م ط	601			
2.10	FD 100	م ط	466			
3.10	PE 90	م ط	314			
4.10	PE 63	م ط	1120			
5.10	PE 50	م ط	762			

6.10	PE 40	م ط	2151		
7.10	PE 32	م ط	600		
المجموع					

سعر رقم 11 مآخذ قطر 32 ملم وما دون للشركات المنزلية

يغطي هذا السعر أستلام كافة المواد اللازمة من مستودعات المؤسسة وأعمال التركيب على خطوط التوزيع من مختلف الأقطار ومفتاح وطربوش Bouche à clé مع القطع اللازمة كافة لتنفيذ مأخذ وتأمين الوصلة المنزلية وفق الشروط والمواصفات والتعليمات وتشمل الاعمال تمديد قساطل من الـ HDPE قطر 32 ملم وما دون حتى طول 24 متراً للوصلة الواحدة والاكسسوارات (قطع وصل واكواع) والسكورة بما في ذلك اعمال الحفر والتركيب والردم واعادة التزفيت حيث يلزم.

سعر رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (ل.ل.)		سعر إجمالي (ل.ل.)
				بالأحرف	بالأرقام	
11	تقديم وتركيب مأخذ	مأخذ	100			
المجموع						

جدول أسعار الجزء الثاني

سعر رقم	الوصف	مجموع السعر (ل.ل.)
1	خرق الزيت أو الرصيف	
2	حفريات لتمديد القساطل	
3	تقديم وفلش طبقة رمل أو بودرة	
4	تقديم ونقل القساطل	
1-5	وصل القساطل	
2-5	تقديم القطع والوصل على الشبكة	
6	ردم القساطل	
7	تجارب هيدروليكية	
8	اعادة قالب طريق مزفتة	
9	بناء وتجهيز غرف تفنيش.	
10	غسل التمديدات وتعقيمها.	
11	مأخذ قطر 32 ملم وما دون للشركات المنزلية	
مجموع الجزء الثاني		
مجموع الجزء الثاني بالأحرف		







جدول الأسعار العام

الوصف	مجموع السعر (ل.ل.و.)
الجزء الاول	
الجزء الثاني	
المجموع الاجمالي	
الضريبة على القيمة المضافة 11%	
المجموع العام	

المجموع بالأحرف:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:
قيمة الصفقة الإجمالية مع الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

- : العارض
- : التوقيع
- : تاريخ
- : طابع أميري





3- تصريح / تعهد

تنفيذ تمديد خطوط توزيع في منطقة عين الغويبي - قضاء جبيل

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة حي
شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
البريد الالكتروني
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.
وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك ب:
.....
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقيلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- 1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - 2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - 3- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - 4- لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 - 5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه
المتخذ محل إقامة في

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ **تنفيذ تمديد**

خطوط توزيع في منطقة عين الغويبي - قضاء جبيل

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبليغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف:

طابع أميري /1.000.000/ل.ل.

نُظّم في

6- تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك بمناقصة تنفيذ

تمديد خطوط توزيع في منطقة عين الغويبي - قضاء جبيل

أنا الموقع أدناه

بصفتي

ومفوضًا بالتوقيع من قبل

أصرح باسم

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أترفع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بتنفيذ الالتزام ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض التاريخ

تفيد مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد التاريخ